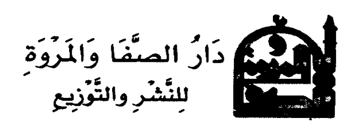
لباس المرأة المسلمة

كما فرضه الله

إعداد

شافع توفيق محمود عبد المنعم

المحامي



بسم الله الرحمن الرحيم

دار الصَّفا والمَروة
للنشر والتوزيع

الطَّبعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع



النَّاشِر
دار الصَّفا والمَروة

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق - الإسكندرية
هاتف: ٢٠٣/٥٤٩٦١٠٧+ - فاكس: ٢٠٣/٥٥٦٧١٣٤+

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفى.

أما بعد:

إن الإسلام الحنيف هو بحق الذي أطلق المرأة من عقالها وحررها من أسرها، وندبها إلى المشاركة في كل نواحي الحياة في حدود طاقاتها وقدراتها وتكوينها وطبيعتها وأدائها لرسالتها الأساسية - رعاية البيت والأسرة -، فهي تصلي في المسجد كما يصلي الرجال، وتتعلم في معاهد العلم ما ينفعها، وتعلم الناس، وتطببهم وتداويهم، وتعاون زوجها على الكسب الحلال إن ضعف عن ذلك، وتشارك في الحياة الاجتماعية والسياسية سلمًا وحربًا، ونضجت في الإسلام فكريًا حتى أصبحت مستشارًا سياسيًا استشاراتها حاسمة في إنقاذ الأمة، كأم سلمة مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وقوله ﷺ لأم هانئ عام الفتح: **«قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»**، وما ورد عن فاطمة بنت قيس وتلبيتها الدعوة لاجتماع عام مع إمام المسلمين، وما أشارت به حفصة بنت عمر على أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في خصوص الاستخلاف، وجرأتها وثباتها ومحاورتها لأبيها في هذا الشأن في ظروف في غاية الصعوبة، بعد أن طُعِن رضي الله عنه في المسجد[1]، واستشارتها على أخيها أيضًا يوم التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث قالت: **«الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة»**، فلم تدعه حتى ذهب قائلة: **«إنه لا يجدر بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين**

---

(١) رواه مسلم.

أمة محمد ﷺ وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب»[1]، ولقد صدعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بالحق في وجه الحاكم الطاغية - الحجاج بن يوسف الثقفي - وقالت له في وجهه **«أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا - كثير القتل - فأما الكذاب فعرفناه** (ابن أبي عبيدة المتنبئ) **وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال الراوي: فقام عنها ولم يراجعها»**[2].

وكما بايع الرجال النبي ﷺ بايعته النساء، وكان للمرأة في عهد الرسالة ومن بعده دورها البارز في توطيد دعائم الأمة في وقت السلم والحرب، فكانت عائشة وأم سليم في المعارك تحملان القرب وتسقيان القوم، والربيع بنت معوذ كانت تنفر مع نساء الأنصار فيسقين القوم ويخدمنهم ويداوين الجرحى ويحملن القتلى إلى المدينة، وأم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات تَخلُفُ الرجال في رحالهم وتصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى، وأم سليم أيضًا اتخذت يوم حنين خنجرًا، فقال أبو طلحة: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فلما سألها ﷺ ؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه! فجعل ﷺ يضحك، وجرى الأمر على هذا المنوال بعد النبي ﷺ، فهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية قتلت يوم اليرموك سبعة من الروم بعامود فسطاطها.

وشاركت أيضًا في الصناعة والزراعة وأعمال البر، فأمنا زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت أكثر الناس تصدقًا في سبيل الله، وعن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها[3]، فزجرها رجل أن تخرج - وهي في فترة

(١) رواه البخاري. (٢) رواه مسلم.
(٣) تجد نخلها: تجمع ثمار نخلها.

العدة - فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فَجُدِّي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفًا»[١]، فانظر إلى تيسيره ﷺ على هذه المرأة السبيل إلى الخروج لأداء مهمتها، رغم أنها في العدة والمعتدة مأمورة ألا تخرج، فكأنه ﷺ اعتبر سعيها وما يرجى من صدقاتها هدفًا أسمى ومصلحة عليا من مصالح المجتمع ومع هذا الهدي الراقي وجدنا من لا يجد لها مكانًا إلا في أظلم غرفة في بيتها، فلإن نُدبت إلى ذلك في صلاتها - إن صحت الرواية - فلا يجوز أن يكون ذلك مطلقًا وإلا لتعطلت مسيرتها في الحياة وهو خلاف ما أراده الله وأراده رسول الله ﷺ.

وانطلاق المرأة لأداء أدوارها الاجتماعية والسياسية لابد له من مشاركة ولقاء الرجال - دون خلوة شرعية - وصيانة المرأة وحفظها اقتضت من الله العليم الخبير أن يضبط هذه المشاركات بضوابط شرعية ترفع الحرج عن الناس ولا تثير الغرائز والشهوات، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

فقد نزل القرآن الكريم بنصوص آمرة ملزمة قاطعة الدلالة في بيان لباس المرأة المسلمة، ومن أهم هذه القواعد التي جاء بها الشرع الحنيف ما فرضه من لباسٍ ألزم به المرأة المسلمة بنصوص تفيد الوجوب «الفرض» بمعنى أنه تحرم مخالفتها ويأثم تاركها ويثاب فاعلها.

ولقد جاءت النصوص في شأن لباس المرأة المسلمة نصوصًا آمرة ملزمة لكونها قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

فلا مناص من الالتزام بها وإلا أثمت المرأة وأثم وليها.

وقد حددت السنة المطهرة وقواعد الشريعة الغراء معالم هذا اللباس.

وقد فهم أعداء الدين ما يحمله هذا اللباس من معنى ومغزى وأنه بمثابة إعلام قوي يدعو إلى التدين ويعلن الطهر والعفاف والاستجابة لأمر الله.

---

(١) رواه مسلم.

فلم يكن غـريبًا قديمًـا ولا حديثًا أن يشن أعـداء الدين الحملات الـضارية المسعورة على هذا الـلباس بزعم التحضر والتـمدين وأنه حجاب للعـقل وحجر على الحرية.

ومنذ الوهلة الأولى واجه الفقهاء والعلمـاء هذه الحملات الشعواء، وتعددت الرسائل والكتابات في هذا الشأن.

وتبعـًا لهـذه الحملات كان قـد أصدر عميـد طب القصر العـيني قراره بمنع المنتقبات من دخـول الجامعة، وتابعه بعض العمداء فوجـهت إليه رسالة عنوانها (رسالة إلـى عميـد طب القصـر العيني. . النـقاب بدعة أم فـرض)، وفي هذه الرسالة عرضت الأدلة دون ترجيح، إلا أنـني رأيت أن الحاجة تدعو إلى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها تيسيرًا على غـير المتخصصين في العلوم الشرعية، وهو المنهج الذي انتهجته في هذه الرسالة، ولما قامت جامعة الإسكندرية بمنع المنقبات من دخول الجامـعة اضطررت إلى إقامـة دعوى أمام القضاء الإداري وقـد قمت بعرض أربع عشرة فتـاة عرضًا قانونيًا على يد محضر على كلـية العلوم ـ جامعة الإسكندرية حيث كان دفاع الجامعة الأستاذ/ الشافعي علي محمود ـ رحمه الله ـ قد أنكر منع الجامـعة لهن من الدخول إلى الجامعـة، وتحقق الغرض من الإنذار فرفـضت الكليـة دخـولهن، وبالتـالي أمكن الحصـول لهن على حكم قضـائي توالـت بعـده الأحكام وتـواترت واستـقرت عـلى أحقـية الـطالبات في دخـول الجامعة منتقبات.

وما لبـثت الأمور أن تسـتقـر حتى فـاجأنا وزير التعـليم حسين كامـل بهاء بصدور قـراره بمنع دخول الطالبـات المحجبـات إلى المـدارس، فيمـمت وجهي شطر القضـاء مرة ثانيـة وأقمت دعوى جـديدة برقم ١٢٤٩ لـ ٥١قضـائية باسم

الطالبة/ خديجة محمد أحمد إسماعيل مصطفى المقدم ومعها الكثير من طالبات المدارس الإعدادية والثانوية، وماطل أ. مفوض مجلس الدولة في كتابة تقريره عدة سنوات حتى انتهت سنوات الدراسة الثانوية لهن، ولكنني كنت قد استشعرت ذلك منه فأقمت دعوى أخرى باسم الطالبة منى حسين عوض حمد، وبفضل الله حصلت لها على حكم بأحقيتها في دخول المدرسة منتقبة(١).

وها هي الحملة الشعواء على النقاب بعد أن خمد أوارها عادت تشتعل من جديد في توقيت حرج حيث تجاوز الفُجْر كل الخطوط الحمراء وانتشر العري وشمرت الفضائيات عن سواعدها تستنفر البهيمية في نفوس شباب الجهل والبطالة والتسكع والمخدرات فانطلقوا كالحيوانات الضالة تعقر كل من وقعت عينهم عليه من نساء في أيام عيد الفطر المبارك لعام ١٤٢٧هـ.

وبدلاً من أن تتجه الجهود إلى مقاومة ومنع التبرج والعري، فها نحن نواجه حملة جديدة على النقاب، والحجاب قادتها وشنتها روزاليوسف، وضربًا لعصفورين بحجر (مواصلة الهجوم على الحجاب تبعًا للاستهداف الدولي الحاصل حاليًا، وتوظيف هذا الهجوم لشغل الناس بهذه القضية والاشتباك حولها ليمر من تحت ستار دخانها عملية نصب سياسي كبرى وتلاعب بالدستور تكريسًا للاستبداد والفساد السياسي)، ووفقًا لهذه الرؤية وطبقًا لبعض التحليلات السياسية فإن ازدراء وزير الثقافة بالحجاب لم يكن عملية عشوائية ولا فلتة لسان أو دردشة إنما هو أمر مدبر بُيِّتَ بليل، وما كان ينبغي أن تستخدم الفرائض

(١) الدعوى رقم ١٠٧٥ لـ ٥٠ قضائية أمام الدائرة الثالثة بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برئاسة الأستاذ المستشار مهند محمود كامل وعضوية الأستاذ المستشار شحاتة هرمينا ميخائيل والأستاذ المستشار محمد طلعت شاور وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد صالح محمد كشك ـ مفوض الدولة.

الدينية في اللعبة السياسية لما في ذلك من استهانة واستهتار بمشاعر الناس ومعتقداتهم، وهو أمر فوق طاقات احتمالهم، وهو بمثابة اللعب بالنار، وعلى أية حال فإنه ومن المؤسف أن الاتجاه السائد عمومًا وكما سبق القول هو محاربة اللباس الإسلامي إذ يعتبره الخصوم وسيلة من وسائل الرمز السياسي الذي يظهر منه مدى التمسك بالدين والتمكين للإسلام.

وترتكز هذه الحملات الضارية على مقولة فجة ساذجة وهي أن الحجاب على الرأس يحجب العقل ويمثل إعاقة ذهنية بتعبير الممثل حسين فهمي، ولقد صوروا المنتقبة أو المحجبة بأنها وكأنها هي التي تحاد الله ورسوله. وحقيقة الأمر أن السبب الرئيسي في هذه الحملة - كما قلناه - هو العداء للإسلام لأن الحجاب يذكر بأن الإسلام دين لا يمكن حبسه في المساجد والمقابر كما يراد له.

وتناسى هؤلاء أن مسألة اللباس بالأقل هي حرية شخصية مكفولة في كل القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وأن من حق المرأة أن تلبس النقاب طالما أمكن التعرف عليها عن طريق امرأة مثلها، وتلتزم بإبراز شخصيتها عند الضرورة كالتحمل بالشهادة ونحوه وعند الحاجة تتعرف عليها امرأة مثلها.

والحجاب كما تقول الدكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد الأستاذة بآداب عين شمس: «هو قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض، فلقد نص القانون الآشوري المكتشف في شمال العراق، والذي يرجع تاريخه إلى القرن الـ١٥ قبل الميلاد على أنه: يجب على الزوجات الأرامل والنساء الآشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن غطاء على الرأس سواء كان شالاً أو جلبابًا أو عباءة»، ويتضح من هذه الأجزاء التي اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتدى بفطرته السليمة إلى الحجاب قبل نزول التشريعات السماوية، وجدنا

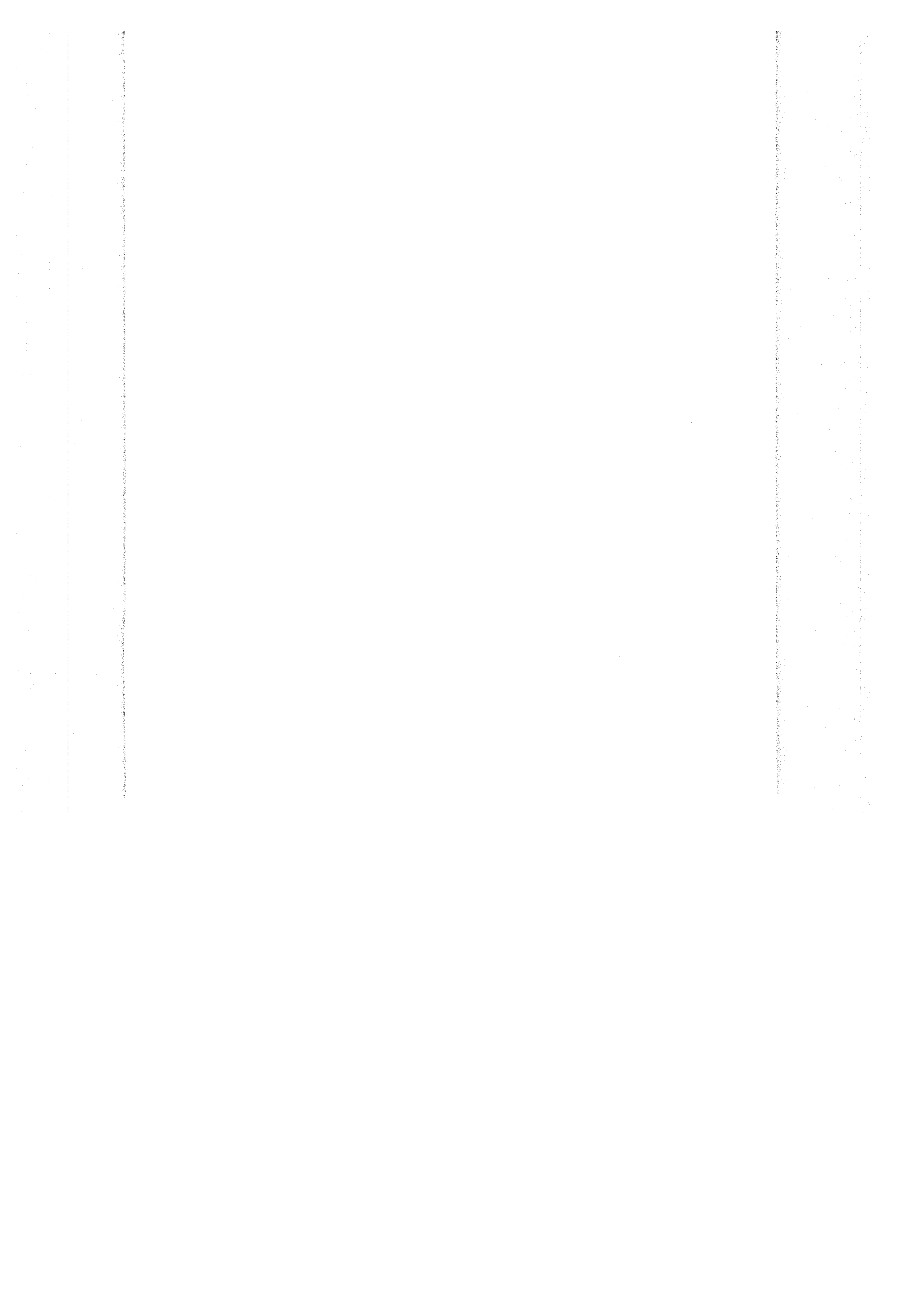
إشارتين لوجود الحجاب قبل سيدنا موسى، إحداهما في (سفر التكوين ـ ٢٤/ ٦٥) في سياق زواج إسحق من رفقة، فورد: «فما إن لمحت رفقة رجلاً آتيًا من بعيد حتى أخذت الحجاب وغطت نفسها»، وكما نعلم فإن موطن رفقة في آرام النهرين، وهي شمال غرب العراق.

والإشارة الأخرى للحجاب وردت أيضًا في (سفر التكوين ـ ٣٨/ ١٤، ١٩) في سياق قصة يهودا أخي يوسف عندما احتالت تامار أرملة ابنه للزواج منه؛ «أما المشنا فقد فرضت على المرأة تغطية الرأس إذا خرجت من البيت، ووصفت من تخرج من بيتها مكشوفة الرأس بالخارجة عن الديانة اليهودية».

فلا مناص إذًا من أن تعتصم المسلمة بحجابها ولباسها الذي فرضه الله عليها حفظًا وصيانةً لها، وإعلامًا وإعلانًا عن دينها، واستجابة وطاعة لأمر ربها حتى لا يقع عليها الإثم والوزر الشرعي.

على أن بيان ماهية وحدود زي أو لباس المرأة المسلمة يحتاج إلى كلمةٍ فصل بلغة سهلة يفهمها عامة الناس وتروي ظمأ طلاب العلم الشرعي ويستبين منها الراجح من الأدلة التي استدل بها العلماء، وأرجو أن تكون هذه الرسالة هي الكلمة المقصودة، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

المؤلف



الفصل الأول
مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة

ونحن هنا نأخذ من الكتب المتقدمة المعتمدة في هذا الشأن دون تعويل على كلام متأخري المذهب الذين اشترطوا شرطًا لا يقول به الشرع وهو شرط أمن الفتنة، مع أن أمن الفتنة متعلق بالنظر إلى الوجه والكفين ولا يتعلق بإبدائهما.

أولاً - مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:

جاء في (الموطأ - ٢/ ٩٣٥): «قال يحيى: سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال - أي دون خلوة -».

وعلق ابن القطان الفاسي على ذلك في كتابه النظر في إحكام النظر بقوله: «هذا نص قول (مالك) وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا»، وتابع الإمام جماعة كبيرة من علماء المالكية منهم إسماعيل بن إسحق القاضي وهو من كبار العلماء والمحدثين، والباجي وهو من محققي المالكية، وابن عبد البر إمام المغرب الذي قال: «أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها ليس بعورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه»، وقد نسب هذا القول إلى مالك أيضًا.

كما عزاه إلى مالك غير واحد من الأئمة والمحققين منهم ابن المنذر وهو إمام مجتهد عالم بالاتفاق والاختلاف، ومنهم الإمام النووي في المجموع وابن رشد في بداية المجتهد.

ولا يفوتنا أن نذكر أن بعض المتأخرين من فقهاء المالكية والأحناف قد اشترطوا لإظهار الوجه والكفين شرطًا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، فقولهم مهدر وببساطة لا يصار إليه إذا خالف قول الإمام والسادة من علمائهم المتقدمين، ومن أسف فإنه ومع ذلك أسرف في النقل عنهم بعض المعاصرين ـ كما في كتاب (عودة الحجاب) جمع وترتيب محمد إسماعيل المقدم ـ.

إن ما قال به الشرع في درء الفتنة هو غض البصر وليس فرضية تغطية الوجوه والأكف، وليس من حق أحد أن يفرض ما لم يفرضه الله ولا رسول الله ﷺ.

ثانيًا ـ مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:

قد صرح الإمام الشافعي في كتابه (الأم ـ ١/ ٨٩) بمذهبه في المسألة فقال: «كل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها».

وهو المشهور في المذهب.

قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩): «المشهور من مذهبنا: أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين».

وكذا عزاه ابن المنذر إلى الشافعي، وأخذ به، وابن المنذر من كبار أئمة الشافعية وقال في «الأوسط» بخطأ من اشترطوا لجواز كشف الوجه أمن الفتنة، ونكرر القول بأن المتأخرين من محرري المذهب لا يؤخذ بقولهم.

قال الطحاوي - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين - في هذه المسألة: «لا خلاف بين الأحناف في أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة»، وهو مذهب أبي حنيفة فيما نقل عنه غير واحد من المحققين.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦): «وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ....، وقد قيل في قول الله - عزَّ وجلَّ -: (النور: ٣١)، أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ هذا التأويل.

وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن - رحمه الله - كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه، عن محمد، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف و«محمد بن الحسن الشيباني» - رحمة الله عليهم أجمعين - اهـ. الطحاوي.

وكذا عزاه إلى أبي حنيفة النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩)، وزاد أبو حنيفة فقال: وقدماها أيضًا ليسا بعورة.

وذهب جماعة من متأخري الأحناف إلى أن المرأة الشابة تمنع من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة وهو قول لا دليل عليه كما سبق القول، فالذي يقول به الشرع هو غض البصر، وغض البصر هو الذي يكون به التحرز من الفتنة.

رابعًا ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ:

في رواية عنه أن المرأة كلهـا عورة حـتى ظفـرها، وفي رواية ثانية عنه أنهـا عورة إلا وجهها وكفيها ـ وافق فيها مذهب الجمهور ـ.

فأمـا الرواية الأولى فقـد خرجـها الخـلال في أحكام النساء في «الجـامع»، والرواية الثانية عند الخلال أيضًا من طريق حـرب الكرماني، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق يبيع ويشتـري فتأتيه المرأة تشتري منه فيـرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة، قـيل له: فالوجه، قال: إذا كانت شابة تشتهى فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزًا رجوت.

فإنما كـره النظر وعدم غض البصـر، لا إبداء وكشف الوجه، وعليـه تحمل الرواية الأولى لأن غالب طرقـها متعلق بذكـر النظر، ولذا نص محقـقو الحنابلة على ذلك، فقال ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح»: وفيها أن مذهب الأئمة الثلاثة أنه ليس بعورة، قال: وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقد رجح هذه الرواية كثير من الحنابلة.

ووجه ذلك صـاحب «المغني» بقوله: «**لأن الحاجة تدعو لكشف الوجه للبيع والشـراء والكفين للأخـذ والعطاء**»، وقـال: (١/ ١١١): والمرأة كلها عـورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان.

فلم يفصل في الوجه وإنما فصـل في الكفين، ولا يجوز الاعتراض في هذه المسألة بالأولى لأن حد العورة متعلق بالنص الشرعي.

ثم أخذ يرد على من قال بأن المرأة كلها عورة وهو قول أبي بكر الحارث بن هشام. وهذا الذي قـاله ابن قدامـة صاحب «المغني» قـال به العلامة ابـن مفلح

الحنبلي الذي قال فيه ابن القيم الجـوزية: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مـفلح»، وقال له شيخـه ابن تيمية: «مـا أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، قال ابن مفلح في كتابه القيم في «الآداب الشرعية» ما نصه: «هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق»؟

ينبني (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليـها ستر وجـهها أم يجب غض النظر عنها؟ قال في المسـألة قولان: قال القاضي عيـاض في حديث جرير ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجـأة: «فأمرني أن أصرف بصري»[١]. ومضى إلى القول: قال العلماء ـ رحـمهم الله تعالى ـ: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستـر وجهها في طريقهـا، وإنما ذلك سنة مستحـبة لها، ويجب على الرجل غض البصـر عنها في جميع الأحـوال، إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي الإنكار[٢]، أي: لا ينبغي الإنكار على من نظر من غير شهوة ولا خلوة.

الأمر الذي يستفاد منه أن المذهب الحنبلي استقر على جواز كشف الوجه والكفين.

ما عليه الفتيا في مصر:

وهكذا يستبين لنا أن كشف الوجه والكفين أجـمع عليه الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وتبعـهم كبار أئمة مذاهبهم من المتقدمين، وهو أيضًا مذهب الإمـام ابن حزم، ومذهب كبار مشـايخ مصر من الأزهريين، وهو ما عليه الفُتيا في مصر ومنها الفتوى المسجلة برقم (١٥٨/٤٢١) بتاريخ ٢٨

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٧).

رجب ١٤٢٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ الموقعة من مفتي الجمهورية نصر فريد واصل حول السؤال:

- **هل لبس البنطلون الضيق للمرأة يوافق الشرع أم لا؟**
- **وتعرية الشعر والذراعين والرجلين أسفل الركبة جائز أم لا؟**
- **وما عقوبة التبرج في الآخرة، وهل هي من الكبائر؟**
- **وما حكم من يشترطون أن تخلع المرأة حجابها للدراسة والعمل وغيره؟**

وكان الجواب كالتالي:

- لبس المرأة للبنطلون الضيق المفصل لجسدها حرام شرعًا.. كما أن تعرية شعر المرأة وساقيها حرام شرعًا.
- وبالنسبة لحدود الزي الشرعي فهو كل ما يستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين شريطة أن يكون واسعًا محتشمًا فضفاضًا لا يشف ولا يصف بدنها.
- وبالنسبة لعقوبة التبرج والسفور في الآخرة فهي عقوبة شديدة وهي من الكبائر شرعًا.
- وبالنسبة لمن يشترطون خلع المرأة لحجابها في العمل أو الدراسة فإنهم آثمون شرعًا.

ولا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك لقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**.

وكان قد سبق هذه الفتوى فتوى أخرى أصدرتها لجنة الفتوى بالجامع الأزهر المجتمعة لأول مرة في تاريخها بكامل هيئتها برئاسة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق للرد على قرار وزير التعليم، وجاء فيها ما نصه: «أن نصوص القرآن ونصوص السنة النبوية تقضي بأن المسلمة متى بلغت المحيض وكانت خارج بيتها لا يجوز

لها كشف شيء من جسمها سوى الوجه والكفين، كما تقضي هذه النصوص بتحريم التبرج وبأن يكون الثوب ساترًا للجسد غير ضيق أو لاصق به أو محدد لقسماته، وألا يكون شفافًا يكشف عن شيء من ذات الجسد، وألا يكون بوصف لافت للنظر في ذاتها أو في ملابسها تدخل به في حكم التبرج المنهي عنه، وأن يكون غطاء الرأس ساترًا بحيث لا يظهر سوى الوجه بحده المعروف طولاً وعرضًا، وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق والرقبة وفتحة الصدر مما يلي الرقبة، وهو المقصود بلفظ الخمار الوارد في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففي سورة «النور» قول الله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ (النور: ٣١).

وفي سورة «الأحزاب» قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

ومن السنة حديث أسماء: **«إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»**[1].

وحديث الخثعمية والفضل، قال ﷺ: **«رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»**.

وكل من هذين الحديثين واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله ﷺ إلى

---

(١) هذا حديث مرسل سنذكر أقوال علماء الحديث فيه.

اليـوم، وأصبـحت معـلومة من الدين بالضـرورة، لم ينازع في ذلك أحـد من العلماء المعتمد بأقوالهم.

وتغطية الوجـه والكفين على هذا عمل اخـتياري خـاضع للظروف والعرف والعادة، غير مفـروض وغير مرفوض، فمن شاءت تركتـه ويكون فعله خيرًا إذا غلب الظن وقوع الفتنة من جراء تركه، وأصبح درء المفسدة مطلوبًا تبعًا لذلك[1].

من هذا يظهر جليًا أن القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة (١٩٩٤)، في بعض نصوصـه، وما تبـعه من قرارات أصـدرتها الجهـات المنفذة قـد جاءت مخـالفة للشريعة الإسلامية من وجوه حسبما يلي:

الوجه الأول ـ النهي عن فعل ما أمر الله به، فقد أمر الله المسلمات أن يدنين عليهن من جلابيبهن، كما أمرهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا مـا ظهر منهـا، وهو «الوجه والكفـان» فقط، وقد خـالف ذلك كله القـرار الوزاري المرقوم، والقـرارات المنفـذة له حيث منع المـسلمات من تغطيـة رءوسهن وأعناقهن وصدورهن وسيقانهن.

وفـرض عقـوبة على كل مـسلمـة تلتزم بأمـر الله في هذا الشـأن، وذلك بحرمانها من الدراسة ومنعهـا من دخول المدرسة بنص المادة الثالثة من هذا القرار الذي جاء ـ بهذا معاقبًا على طاعة أوامر الله، ومشجعًا على عصيان الله تعالى.

الوجه الثاني ـ لقد جعل هذا القـرار العصيان لأمر الله هو القـاعدة وطاعة أمر الله استثناء من القـاعدة، ومشروطًا بأن يتقدم ولي أمـر الطالبة بمكتوب يعلن فيـه عن رغبتـه في التـزام ابنته بأمـر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا قلـب للأوضاع، ويجعل تنفيذ حكم الله مشروطًا باستئذان أحد خلقه!.

---

(١) والصواب أن يقـال: «وتكون تغطية الوجه خـيرًا إذا كان مبـالغة في الصيـانة والتستر وطلبًـا للثواب والأجر من الله، إذ الفتنة نأمن عدم وقوعها بالاستجابة لأمر الله بالغض من البصر».

الوجه الثالث ـ أصبح كشف العنق والرقبة وفتحة الصدر، وكشف الساقين مأمورًا به قولاً واحدًا لا مجال فيه للاستثناء، وتلك مصادمة واضحة لأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الصريح الواضح في القرآن ومناهضة لحكمه.

وقد جاء هذا القرار وتوابعه موجبًا على الطالبات كشف العنق والرقبة وفتحة الصدر، كما يهدف إلى كشف جزء من الساقين، حيث إنه عندما طرح مبدأ الاستثناء من القاعدة التي وضعها، وربطها بتقديم طلب مكتوب جعل هذا الاستثناء مقصورًا على غطاء الشعر فقط، ونص صراحةً على تحريم ارتداء الخمار والنقاب في قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية الذي يعتبر تطبيقًا دقيقًا للقرار الوزاري، ويتأكد هذا بالرسوم التوضيحية الواردة في نشرات الإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة بني سويف.

هذا المسلك يبرز ـ بالكلمة ـ والصورة أن القرار وتوابعه معارضٌ لأمر الله شكلاً وموضوعًا، كما يعد تشريعًا بما لم يأذن به الله.

الوجه الرابع ـ مواصفات الزي كما يظهر من القرار، وتوابعه، تؤكد أنه من قطعتين (بلوزة وجونلة ذات طول مناسب) والجونلة لا يمكن ارتداؤها إلا إذا تم شدها على الخاصرة، وذلك من شأنه أن يبرز بعض قسمات الجسم، وفي ذلك مخالفة شرعية أخرى بالإضافة إلى ما سبق.

ومن ثم فإن هذا القرار وتوابعه قد خالف دستور مصر الذي ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

هذا ولقد تسبب هذا القرار وتوابعه في إثارة المشاعر، وتهييج العواطف وإشاعة القلق، وقد قوبل من جماهير المسلمين والمسلمات بالاستنكار الشديد

لكونه يفرض التكشف والسفور على النساء المسلمات مع أن الله أمرهن بالتصون والحشمة والعفاف.

ومن أجل العمل على مرضاة الله والنزول عند حكمه، ومن أجل استدامة الأمن والاستقرار والقضاء على أسباب القلق والفتن والاضطراب توصي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر بإعادة النظر في هذا القرار حتى يتفق في نصوصه وهدفه مع ما قضت به نصوص القرآن والسنة، وإلغاء ما يخالف ذلك. والله سبحانه الموفق للصواب، اهـ.

أما المفتي الحالي للديار المصرية د/ علي جمعة فقال: «إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهي السن التي ترى فيها الأنثى الحيض، وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، ويعد من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين». وقد نشرت ذلك جريدة الوفد بتاريخ الجمعة ١٠ ذي القعدة ١٤٢٨ ـ ١ ديسمبر ٢٠٠٦ تحت عنوان: «**الحجاب فرض إلهي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع**».

أما علماء السعودية من المعاصرين مثل الشيخ التويجيري والشيخ ابن باز وابن فوزان والسندي وابن العثيمين، وتابعهم الطبيب الشيخ/ محمد إسماعيل المقدم من مصر، فيقولون بأن النقاب فرض على المسلمة البالغة الحرة.

فتعالوا بنا نتلمس الحكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني

أدلة القائلين بفرض النقاب

١ ـ استدلوا بما جـاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»[١].

إلا أن هذا الخبر جاء من طريق يزيد بـن أبي زياد وهو ضعيف الحديث وبذا أعله ابن قطان ثم قال: لو صح لم يكن فيه ما يحـرم على المحرمة إبداء وجهها ولا ما يوجب عليها ستره فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وبحسبنا ما صح عنها ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ قولها: المحرمة تلبس ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس[٢] أو زعفران، ولا تتـبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهـها إن شاءت، وهو سند صحيح رواته ثقات.

٢ ـ أما ما صح من أثر فاطمة بنت المنذر: كنا نخـمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فهو أيضًـا ليس فيه قرينة على الوجوب، وليس فيـه عن النبي ﷺ شيء، ولا يحمل إلا على الإباحـة طبقًا لما سـبق من قول أختها أم المؤمنين عائشة بسند صحيح «وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت».

---

(١) في الحج.

(٢) نبت من فصيلة القرنيـة (الفراشية)، ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ثمـرته مغطاة بغدد حمر، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء.

٣ ـ حديث أم خلاد عن طريق فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه عن جده أنها جاءت إلى النبي ﷺ وهي منتقبة لتسأل عن ابنها.

وهو خبر لا يصلح للاستدلال به أيضًا فليس فيه شيء عن رسول الله ﷺ وهو عمل فرد لا يكون حجة على الغير، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الخبر ضعيف جدًا لا يصح الاستدلال به بحال، وآفته أنه عن عبد الخبير وهو ابن ثابت ابن قيس، وقد وهم في اسمه في رواية أبي داود. وقال البخاري عنه: «حديثه ليس بقائم، وقال أبو حاتم وابن عدي وأبو أحمد الحاكم أن عبد الخبير بن ثابت ابن قيس بن شماس منكر الحديث حديثه ليس بالقائم وقد تفرد بالرواية عنه فرج بن فضالة وهو لين الحديث، فالظاهر أنه في عداد المجاهيل، والله أعلم» اهـ[1].

٤ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

قالوا: بما أن الله أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب، على طهرهن وعفافهن، فهو يكون أولى في حق عامة نساء المؤمنين.

وهو قول جانبه الصواب، فهذه الآية الكريمة مختصة بحجاب أمهات المؤمنين الذي يحجب ذواتهن وأشخاصهن حجبًا كاملاً، فلا يراهن أحد ولا يسألهن إلا وبينه وبينهن ستار أو جدار ونحوه.

وخير ما يفسر به القرآن هو القرآن وكلمة حجاب في القرآن الكريم لها معنى واحد فالحجاب يأتي بمعنى الفاصل أو الساتر أو الحاجز بين اثنين فلا يرى

(١) انظر: عمرو عبد المنعم في كتابه «جلباب المرأة المسلمة»، الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة.

أحدهما الآخر. قال تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ (الأعراف: ٤٦).

وقال تعالى: ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (ص: ٣٢).

كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴾ (فصلت: ٥).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الشورى: ٥١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ (الإسراء: ٤٥).

وقال تعالى: ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (مريم: ١٧).

وقال تعالى: ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ (المطففين: ١٥).

وأورد البخاري في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب».

فالواضح الجلي من النص أن عمر بن الخطاب ﷺ طلب حجب نساء النبي ﷺ حجبًا تامًا فلا يراهن أحد.

وعن ابن جريج قال: «أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: بعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف

يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن. كانت عائشة ﵂ تطوف حَجرةً[١] من الرجال لا تخالطهم. وقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرج الرجال. وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثَبِير[٢]. قلت: وما حجابها؟ قال: هي قبة تركية (نوع من الخيام الصغيرة لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعًا مُوَرَّدًا»[٣].

وترتيبًا على ذلك، وبنزول آية: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، فإن نساء النبي ﷺ احتجبن أي التزمن البيوت، ولم يكن يخرجن إلا لضرورة، وإذا خرجن يغطين أنفسهن غطاءً كاملاً أو يكن في قبة تصنع للواحدة منهن إذا أرادت أن تحج، ومن بين أيديهن من الصحابة من يبعد الناس عنهن كما سيأتي.

وغني عن البيان أن احتجابهن داخل البيوت لم يمنعهن ﵅ من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية وفعل الخيرات وتعليم الأمة على النحو المبسوط في العديد من الدراسات[٤].

وتعميم حجاب نساء النبي ﷺ على جميع النساء المؤمنات قول: جانبه الصواب، وتضافرت الأدلة على عدم صحته، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) حجرة: أي معتزلة.

(٢) ثبير: جبل خارج عن مكة وهو في طريق مِنَى.

(٣) درعًا موردًا: أي قميصًا لونه لون الورد.

(٤) انظر مثلاً «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ/ عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت.

فقد صح من الخبر فيما جاء من سبب نزول هذه الآية من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «بُنيَ على النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأُرسلتُ على الطعام داعيًا، فيجيء قوم يأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم يأكلون ويخرجون، فدعوت ما أجد أحدًا أدعو، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: فارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة. . .، ثم رجع النبي ﷺ، فإذا ثلاثة من رهط البيت يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة. . . وأنزلت آية الحجاب»[1].

وآية الحجاب هذه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب:٥٣)، غير آية الحجاب التي في سورة «النور»: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١)، وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٩١) الحجاب الأول غير الحجاب الثاني.

وهو صحيح إذ الحجاب الأول المنزل في سورة النور عام لنساء المسلمين جميعًا، أما الحجاب الثاني: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، المنزل في سورة الأحزاب فهو خاص بنساء النبي ﷺ وهو قول أحمد وأكثر أهل العلم، كما هو مقرر عند أبي يعلى الحنبلي.

ونقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «ففرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لا في شهادة ولا في غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة «كخروج إلى الخلاء أو كالطواف ببيت الله الحرام ونحوه، إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري بتمامه من طريق عبد الوارث بن سعيد.

ابـن حجـر ـ رحمه الله ـ جـانبه الصواب في الاعـتراض على القاضي عـياض بأنهن رضي الله عنهن كن يحـجبن ويطفن ويسمع الصـحابة منهن الحـديث بدون حجب لأشخاصهن.

فهو اعـتراض في غير محله لأن الطواف والحج مـنزل منزلة الضرورة، وقد أذن به النبي صلى الله عليه وسلم لهن، وعن عـائشة رضي الله عنها قالت: خـرجت سودة بنت زمـعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ضُرِبَ الحجاب عليهن ـ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فاعترضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: عرفناك يا سودة، قالت: فـانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليـتعشى، وفي يده عرق، فدخلت فـقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبـعض حاجتي، فقـال لي عمر كذا وكـذا، قالت: فأوحى إليـه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده موضعه، فقال: «**إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**»[1]

إلا أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ جانبـه الصواب في ما تصور من أن المقصود بعبارة «بعدمـا ضرب الحجاب»، أنه الحجاب الذي في سـورة النور، فهذا مما لا يدل عليه السياق، بل إيراد البخاري للحديث ضـمن أحاديث تفسير آية الحجاب من سورة الأحـزاب يدل على أنه الحجاب الثـاني: «حجاب الخـصوصيـة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم».

ويؤيد ذلك أن خبـر عطاء الذي احتج به ابن حـجر: كن إذا قـمن لدخول البـيـت أخـرج الرجـال، وكـذلك كانت تـفعل عـائشة رضي الله عنها كانـت إذا جاورت بيت الله الحرام فإنهـا كانت تحتجب في قـبة تركية لهـا غشاء[2]، ولا تطوف إلا

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) وهي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض، واللبد كل شعر أو صوف متراكب ومتلاصق.

بليل، ولا تخالط الرجال هي ولا نساء النبي ﷺ كما في حديث ابن جريج عن عطاء. وبذلك يتأكد أن فرض ستر وحجب شخص المرأة إنما هو مختص بنساء النبي ﷺ، ولا يفيد من قريب ولا من بعيد تعدية هذا الحكم على غيرهن من النساء.

ونساء النبي ﷺ كن غير مأمورات بتغطية وجوههن مثلهن مثل باقي نساء الأمة، حتى نزلت فيهن آية الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

والدليل على أن نساء النبي رضي الله عنهن كن غير مأمورات بتغطية وجوههن مثلهن مثل باقي نساء الأمة ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، قالت: «فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته، وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي.. قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أني فيه... وكنت جارية حديثة السن، فأممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي..» الحديث[1].

(١) حديث صحيح متفق عليه.

والثابت أن قصة الإفك كانت في غزوة بني المصطلق، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه**»، المقصود به بداهة الحجاب الثاني الذي أمرت به نساء النبي خاصة وهو حجب أشخاصهن: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وغزوة بني المصطلق وقعت في السنة السادسة للهجرة، وأنزل الحجاب الثاني «حجاب نساء النبي»، عند البناء بزينب رضي الله عنها في سنة ثلاث للهجرة وقيل أربع.

وعليه يكون قول عائشة رضي الله عنها: «**فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب**»، فيه أتم الدلالة على أنه كان يراها قبل نزول آية الحجاب الكامل التي في سورة «الأحزاب»، وهي الحجاب الثاني، فلا مجال لمعرفتها إلا برؤية وجهها.

ومن هذا نخلص إلى أن آية الحجاب الأول العامة لنساء النبي ونساء المؤمنين هي آية آمرة بتغطية جميع البدن دون الوجه والكفين، وبعدها نزلت آية الأحزاب تأمر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن زيادة على ذلك بحجب أشخاصهن في البيوت دون سائر المؤمنات وإذا خرجن لضرورة تسترن بالثياب تسترًا كاملاً.

ومن المسلم به أنه تأسى بهن جماعة من نساء المؤمنين طلبًا للثواب والأجر دون إلزام من الشرع.. هذه الحقيقة التي لا سبيل إلى إنكارها.

ولعله من بدائع آي الذكر الحكيم قوله تعالى لنساء النبي عليه السلام إعلاءً لشأنهن، وتمييزًا لهن عن سائر المؤمنات: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ**

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب: ٣٢-٣٤)، ففي هذه الآية الكريمة جمع الله - عزَّ وجلَّ - بين احتجابهن في البيوت بالاستقرار فيها كقاعدة عامة وبين حجاب المؤمنات: ﴿ **وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾، والتبرج معروف في لغة العرب، يقال تباريج النبات، أي: أزهاره اليانعة التي تعطيه مظهره الجمالي، ويقال تبرجت السماء، أي: تزينت بالكواكب، ويقال البارجة للسفينة ذات البرج الظاهر الذي تعرف به بين السفن، ويقال تبرجت المرأة، أي: تجملت وأظهرت زينتها ومحاسنها.

وفي ذات السورة سورة «الأحزاب» أيضًا جاء التأكيد على حجب أشخاصهن رضي الله عنهن في البيوت، فأنزل الله تعالى الآية التي سماها العلماء آية الحجاب الثاني: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾، والتي قام الدليل بناءً على كل ما سبق على صحة دعوى خصوصيتها لنساء النبي ﷺ.

ولذا فإننا نرى أن إطلاق كلمة الحجاب أو المحجبات وصفًا لمن ترتدي الجلباب أو العباءة والخمار هو وصف غير دقيق؛ إذ الأصل في الحجب أنه الفصل بين اثنين بفاصل أو حاجز يقع بينهما، ولذلك فإننا فضلنا عليه تعبير «لباس المسلمات»، وكذلك فعل الشيخ الألباني فسمى كتابه (الجلباب).

وعليه فإن أخي الشيخ/ محمد إسماعيل قد جانبه الصواب في قوله انعقد الإجماع على وجوب الحجاب - يقصد الحجاب الكامل - في حق أمهات المؤمنين والمؤمنات امتثالاً لأمر الله في آية الحجاب. واستدل بآثار وأخبار ظنية الدلالة لا تصلح في مقام الاستدلال، واستدل هو وغيره من علماء السعودية المعاصرين بأحاديث أخر مدارها الواقدي، وهو متهم وابن أبي سبرة وهو موصوف بوضع الحديث[١].

---

(١) انظر: «جلباب المرأة المسلمة» - عمرو عبد المنعم - الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٥ ـ ما جاء في خبر عرس النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها من حديث أنس رضي الله عنه: «ورسول الله ﷺ جالس وامرأته مولية وجهها رضي الله عنها»، وهو تعسف في فهم الدليل، بل يستفاد منه عكس مرادهم؛ إذ الواضح الجلي أنها بما أنها يممت وجهها للحائط أنه كان مكشوفًا، واتجهت بوجهها رضي الله عنها إلى الحائط.

٦ ـ استدلوا بحديث نبهات مولى أم سلمة أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ أمرها هي وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟**»

وهو أيضًا لا يصح الاستدلال به لأن الراوي نبهان مجهول العين مجهول الحال، وحديثه عند علماء الحديث من قبيل الضعيف جدًا. (قال الألباني عن هذا الحديث: إنه ضعيف الإسناد منكر المتن، كما حققته في «الضعيفة» برقم (٥٩٥٨) اهـ، وحتى على فرض صحته فغاية ما فيه أمر بغض البصر.

٧ ـ قولهم إذا كان الشرع قد أمر بمنع الضرب بالخلخال الذي في القدم؛ أيأمر بكشف الوجه الذي هو موضع الزينة والجمال؟!

هو دليل عقلي في أمر تعبدي، وبالتالي لا يصلح للاستدلال به، فعلماء أصول الفقه يقولون أن الأصل في العبادات التوقف لذا قال الإمام علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالعقل لكان المسح على الخف من أسفل أولى من المسح عليه من أعلى».

٨ ـ منع حجاب الإماء: قالوا إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الحجاب عن الإماء، وقال لأمة: انزعيه عن رأسك، إنما الحجاب للحرائر، والثابت في الرواية عن عمر رضي الله عنه أن هذه الأمة جاءت متقنعةً بالجلباب، أي:

غطت به جميع جسدها بما في ذلك الوجه والكفَّان، وقوله لها: إنما الحجاب للحرائر يعني أن الحجاب الذي يغطي جميع البدن أمر الله به الحرة لتتميز عن الأمة. وفهم البعض ممن لا حظَّ لهم في العلم الشرعي أن الأمة أو الخادمة يجب عليها ألا تغطي شعرها، وقد دفعهم إلى هذا التوهم ما جاء في الرواية المشار إليها من أن عمر رضي الله عنه نزع الجلباب الذي على رأس الأمة، وفات هؤلاء وأولئك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزع الجلباب من على رأسها، لكنه لم ينزع عنها خمارها؛ إذ قد تلبس المرأة الخمار، وتتقنع فوقه بالجلباب، وضرب الخمار الذي يغطي الرأس وفتحة الصدر، أو ارتداء الجلباب الذي يشمل جميع البدن إلا ما استثني (الوجه والكفان)، هو أمر من الله جاء مطلقًا ليشمل الحرائر والإماء. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

فالجلباب أي الثوب المكون من قطعة واحدة تغطي الرأس وجميع البدن إلا ما استثنى (الوجه والكفان)، أو الجلباب الذي يبدأ من أسفل الرقبة ومن فوقه الخمار، أو العباءة والخمار، بأي هيئة لا يظهر منها إلا الوجه والكفَّان، الأمر به خطاب عام جاء في القرآن يشمل نساء المؤمنين جميعًا الحرائر والإماء، وما منع منه الإماء طبقًا للرواية الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تتقنع الأمة بالجلباب أي تغطي به رأسها ووجهها فذلكم هو لباس نساء النبي ﷺ خاصةً، ومن تأست بهن من الحرائر.

وقد وافقنا على ذلك المحدث العلامة الشيخ الألباني حيث أورد الرواية، عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما

بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها[١].

وفي رواية: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهي بالحرائر، قال الحافظ: وإسناده صحيح[٢].

قال الألباني: ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها.

وإذ الأمر كذلك، فقوله رضي الله عنه: **«إنما الجلباب على الحرائر»**؛ دليل واضح جدًا أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه، فلو أن النساء ـ كل النساء كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب، ما قال عمر رضي الله عنه ما قال.

وعن أنس في قصة خيبر، واصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه، قال: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ولم يعرِّس بها، أي: لم يدخل بها، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت، ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه. (الحديث أخرجه البخاري ومسلم).

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي، قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها؛

---

(١) قلت: أي الألباني، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣١): «حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك، وإسناده جيد على شرط مسلم، وصححه الحافظ في «الدراية» في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤).

(٢) قلت: أي الألباني: وهو على شرط الشيخين.

فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد[١]، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. فهذه هي الخصوصية التي كان بها يعرف الصحابة حرائره ﷺ من إمائه، فيتضح من هذا أن معنى قولهم: **«وإن لم يحجبها»**، أي: في وجهها لا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس وفضلاً عن الصدر والعنق، فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة «النور»: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز؛ فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ .. ولكني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح، والخلاصة أنه يجب على النساء جميعًا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلاليب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ مع إقراره إياهن على ذلك، اهـ[٢].

وعليه فإن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الإماء من التقنع بالجلابيب السابلة على الوجوه هي توافق أيضًا آي الذكر الحكيم، ويشهد بذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: **«حاضت؟»**، فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته فقال: **«اختمري بهذا»**، وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب؛ عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة، فإن هذا مما يطمع الفساق فيها،

(١) أي: ملك يمين لأنها أسيرة.

(٢) الجلباب للألباني (٩٤).

والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالجلباب سدًا للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد عن القرظي قال: كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له؟! قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن، فلا يصح وهو ضعيف جدًا، وكذا كل الروايات في هذا الشأن التي أوردها السيوطي.

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة المناهضة والمخالفة لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الأحزاب: ٥٩).

ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط ـ ٧/ ٢٥٠): «والظاهر أن قوله: ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن؛ بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح»، وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في «إحكام النظر» (٢٤/ ٢)، وما أحسن ما قال ابن حزم في (المحلى): «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء، فيوقف عنده» اهـ.

وقد بالغ البعض فقال: يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثدييها، وهو تفسير فاسد، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وحاشا لله اللطيف الخبير الحكم العدل.

ونعود ثانيةً إلى حديث صفية ﵂ ففي رواية عن أنس: «فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**يا نبي الله أَعْطَيْتَ دحية، صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير**

لا تصلح إلا لك» وفي رواية ذكر له ﷺ جمال صفية[١]، وفي رواية: وجعلوا يمدحونهـا عند رسول الله ﷺ ويقولون: مـا رأينا مثلهـا في السبي[٢]، قال: ادعوه بهـا، فجاء بهـا فلما نظر إليهـا النبي ﷺ قال: خذ جـارية من السبي غيرها. قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، (رواه البخاري ومسلم).

ففي الحديث بمجمل رواياته دليل على حق المرأة في كشـف وجهها باستثناء نساء النبي ﷺ.

ولا يفوتني القول أن فعل عمـر رضي الله عنه على الفرض ـ غير المسلم به ـ من أمر للأمة بعدم تغطية شعرها ـ حسـبما فهم بعض القوم خطأً ـ فإن هذا الفعل الذي سبق وأن نزهنا عـمر رضي الله عنه عنه لا يكون بذاته ولا فعل أي من الصـحابة الكرام يفيد الـوجوب. فقد تقرر لدى علـماء أصول الفقه: «أن الفـعل بمجرده لا يدل على الوجوب ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه».

٩ ـ لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين: ذلكم هو الدليل الأبهى لدى من قالوا بمنع كشف الوجه والكفين.

فهـو من حديث عبد الله بن عـمر رضي الله عنهما مرفـوعًا، وهو صحيح، وأخـرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.

إلا أن العلمـاء الذين قالوا بكشف الوجـه يرون أن هذا الدليل دليل لهم لا عليـهم. قال أبو الحـسن بن القطان ـ رحـمه الله ـ في كـتـابه «النظر في إحكام النظر»، هذا الحديث ضمن أدلة جواز كشف الوجه والكفين، ووجه ذلك أنه إن جاز لها إبداؤهمـا في حضرة الرجال في الصلاة وفي الطواف جـاز لها إبداؤهما

---

(١) البخاري: كتاب «المغازي»، باب «غزوة خيبر».

(٢) مسلم: كتاب «النكاح».

أيضًا في غير هذين الموضعين، ودل ذلك على أنهما منها ليسا بعورة، وقال نحو ذلك ابن عبد البر في «التمهيد».

وبهذا الحديث استدل إسماعيل بن إسحاق القاضي ـ رحمه الله ـ على جواز كشف الوجه والكفين.

وبه قال أيضًا ابن المنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في «الأوسط»: «أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة البالغة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام».

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن هذا الحديث: يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللائي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وهو قول وافق الواقع والحقيقة في شطره الأول، وجانبه الصواب في شطره الثاني، قوله: «وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»، فغاية ما يستفاد من الحديث أن ستر الوجه واليدين كان معروفًا لدى نساء المؤمنين، وليس في الحديث أي دليل على وجوبه عليهن، بدليل حديث الخثعمية في حجة الوداع الذي دل على أن بعض النساء كن يسدلن على وجوههن إذا شاءت إحداهن كما قالت أمنا عائشة ﵂، والبعض الآخر من النساء كن يكشفن الوجه على نحو ما فعلت الخثعمية.

١٠ ـ وقد استدلوا بأحاديث أخرى تعسفوا في تأويلها تعسفًا لا يقبله العقل ولا المنطق وتأباه أصول التأويل، وقواعد الترجيح بين الأدلة انتصارًا وتعصبًا للمذهب مع اعتناق فكرة مسبقة بأنه الصواب.

١١ - سد الذرائع: وقد اشترط بعض المتأخرين المقلدين أن كشف الوجه يشترط له أمن الفتنة، وهو شرط باطل يقينًا لأنه يعني بتعبير الشيخ الألباني الاستدراك على رب العالمين... فالفتنة كانت منذ عهد التشريع وفي عصر الرسالة الأول، ومن المعلوم أن الله تعالى لما أمر الرجال والنساء بغض الأبصار وأمر النساء بالتستر أمام الرجال إنما جعل ذلك سدًا للذريعة ودرءًا للفتنة، ومع ذلك لم يأمرهن - عزَّ وجلَّ - بأن يسترن وجوههن وأيديهن أمامهم، وإلا لأمر الرجال أيضًا بستر وجوههن عن النساء كما تفعل بعض القبائل (الملثمين) ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤).

وإنني أهمس في أذن القائمين على التربية: «رفقًا بالقوارير»، إن التعسف مع النساء وإلزامهن بما لم يفرضه الله عليهن هو خطأ تربوي فادح قد يؤثر على تكوينهنَّ النفسي، وقد يفرز لنا منتقبات عاجزات عن أداء ما تتطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة فليست كل البيئات سواء.

قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين»**[١]، وقال ﷺ: **«لا تشدوا على أنفسكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم»**[٢].

ولعل قائلاً يقول بطيبة وحسن نية أنه يأمر ويفرض على النساء ستر الوجه نظرًا لفساد الزمان وسدًا للذرائع، ونقول: إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه لهذه العلة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

---

(١) خرجه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٢٨٣). (٢) خرجه الألباني في «الصحيحة» برقم (٣٦٩٤).

وقوله ﷺ : **«من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»**[(١)] ، إلى غير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم والمانعة لأن نفرض على أنفسنا ما لم يفرضه الله - جل وعلا - كما في حديث الثلاثة الذين تقالوا عبادتهم إلى عبادة رسول الله ﷺ فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أصلي فلا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: **«إني رسول الله، وأتقاكم لله وأصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء، وهذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني»** .

فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه من حقها ألا تغطيه حكمًا ثابتًا في الشرع كما استبان لنا، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريف الناس به، وكيف يجوز أن نشدد على أنفسنا ونرغب عن سنة رسول الله ﷺ وشريعة الله السمحة السهلة؟

«إن سد الذرائع لا يكون بالأمر بما لم يأمر الله به، وبحسبنا حديث الفضل والخثعمية المرأة الحسناء التي كان ينظر إليها وتنظر إليه، فما كان من الرسول ﷺ أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه بالرغم من قوله ﷺ : **«رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»** ، وهو حديث صحيح يقرر صراحة أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت جميلة - حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بأي زعم من المزاعم، وإن شاءت أن تأخذ نفسها بالعزيمة والمبالغة في التستر كسلوك شخصي دون ضغط أو إجبار ظاهر أو خفي، وإنما طلبًا للثواب ومتابعة وتأسيًا بنساء النبي ﷺ في الاحتجاب الكامل في البيوت، والتدثر بالثياب الساترة لوجهها وكل بدنها فلها ذلك أيضًا» اهـ الألباني بتصرف.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه هو والذهبي.

وأود النصيحة لكل أخت مسلمة لبست النقاب راغبة أو راغمة بأن تصحح نيتها وتحتسب هذه العزيمة عند الله وحذار حذار من النكوص على العقبين لأن التردد والتذبذب ليس من شيمتنا، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ومع ذلك فإننا نود الإشارة إلى أن النقاب عرفته كل النساء في البلاد التي دخلت الإسلام تأسيًا بنساء النبي ﷺ فهن لبسنه تدينًا وعبادة وليس على سبيل العادة كما يزعم البعض.

«بل النقاب لبسته أيضًا نساء أهل الكتاب بدليل وجود بعض الحجب في قوائم الجهاز الخاصة بالمرأة اليهودية»[(١)]، فالديانة اليهودية أيضًا تحبذه كما سبق القول.

أما المرأة الفرعونية فمن الصحيح أنه طبقًا للصور المحفوظة ومنذ آلاف السنين كانت تلبس الحجاب، ولكن ذلك أيضًا على سبيل العبادة وليس على سبيل العادة لما تتحلى به المرأة الفرعونية من تدين عميق وأصيل في نفسها، ومن الجدير بالذكر أيضًا أن المرأة المسلمة لم يقهرها أحد على لبس الحجاب، لقد قالت مجلة التايمز عقب محاضرة قيمة للأمير تشارلز عن الإسلام قالت مجلة التايمز: أن الإسلام أسرع الأديان في الغرب انتشارًا عمومًا، وفي بريطانيا على وجه الخصوص، وجاء في تحقيقها أن آلافًا من البريطانيين يعتنقون الإسلام سنويًا بنسبة أربعة نساء لكل رجل، وأن أول ما تفعله المرأة الإنجليزية هو ارتداء الحجاب، وقولهن أنهن شعرن براحة نفسية مع هذا الزي الجديد، وأنها به تعبر عن هويتها الإسلامية وتبدي اعتزازها به، وأنهن يشعرن بالفخر لهذا الانتماء الجديد.

---

(١) «المرأة في مصر»، تأليف د/ ناريمان عبد الكريم أحمد، الناشر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣).

الفصل الثالث

الأدلة على أن الشرع لم يفرض على المسلمة تغطية الوجه والكفين وأنه يحق لها إظهارهما

تمهيد:

لباس المسلمة في الصلاة:

اتفق الجمهور على أن لا تغطي وجهها في الصلاة ولا في غيرها، أما بعض الحنابلة فقالوا: تغطي كل شيء منها إذا صلت في حضرة الرجال، وهو قول مرجوح سنده ما ورد عن ابن مسعود: (المرأة عورة)، وهو موقوف عليه على الراجح عند علماء الحديث، وبالتالي لا يؤخذ به عند وجود النص القرآني أو الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ أو الإجماع، ولما كان الأمر كذلك؛ فليس ثمة بد من أن نفهم هذا الخبر في ضوء لغة العرب، فمثلاً قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**، لا يفهم منه العربي أن المقصود به أن الوقوف بعرفة يجزئ عن أداء باقي المناسك، فكأن ابن مسعود قال: «المرأة عورة»، يقصد بذلك إلا ما استثني بنص القرآن والسنة (إظهار الوجه والكفين)، وإليه ذهب الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي... وقد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة.

وقال ابن المنذر: «أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك حال الإحرام».

أما ظاهر القَدَم فيجوز ظهورها في الصلاة بحضرة غير المحارم فقط عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

الأدلة من القـرآن:

أولاً ـ أول ما نزل من القرآن في لبـاس النساء المسلمات البالغات جمـيعًا بما فيهن نساء النبي ﷺ هو قوله تعالى: **﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** (النور: ٣١).

التفسـير:

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: أن هذه الآية مختلف في تفـسيرها على قولين هما قول ابن مـسعود، إلا ما ظهر منها: قال الثيـاب، وقول ابن عباس، إلا ما ظهـر منها: قـال الوجه والكف، قـال: حدثنا ابن حمـيد، قـال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن الحجـاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسـعود، قـال: الزينة زينتان: فـالظاهرة منهـا الثيـاب، وما خفي: الخـلخالان والقُرطان والسّواران.

حـدثنا أبو كـريب، قال: حـدثنا مروان، قـال: حدثنا مـسلم المَلائي، عن سعـيـد بـن جُبـير، عن ابن عـباس: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، قال: الكحل والخاتم.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأُمليّ، قال: حدثنا مروان، عن مسلم المَلائيّ، عن سعيد بن جُبير، مثله، ولم يذكر ابن عباس.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا هارون، عن أبي عبد الأهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الظاهر منها: الكحل والخَدّان.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن مسلم بن هُرْمز، عن سعيد بن جُبير، في قوله: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾، قال: الوجه والكفّ.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله ابن مسلم بن هُرمز المكيّ، عن سعيد بن جُبير، مثله.

حدثني عليّ بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبوعمرو، عن عطاء في قول الله: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾، قال: الكفّان والوجه.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن عديّ عن سعيد، عن قَتادة قال: الكحل، والسواران والخاتم.

حدثني عليّ، قال: حدثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكُحل العين، وخِضاب الكفّ، والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قَتادة: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾، قال: المسكتان والخاتم والكحل. قال قتادة:

وبلغني أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يحلّ لامْرأةٍ تؤمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ أن تُخْرِجَ يَدَها إلاّ إلى هَاهُنا**»، وقبض نصف الذراع.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن رجل، عن المِسْوَر بن مخرمة، في قوله: ﴿**إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال: القُلْبين «السوار»، والخاتم، والكحل.

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جُرَيج، قال: قال ابن عباس، قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال: الخاتم والمَسَكة، قال ابن جُرَيج، وقالت عائشة: القُلْب والفَتْخَة[1]، قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبيّ ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية. فقال: «**إذا عَرَكَت المرأة لم يحلّ لها أن تظهر إلا وَجْهها، وإلا ما دون هذا**». وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أخرى، وأشار به أبو علي قال ابن جُرَيج، وقال مجاهد: قوله: ﴿**إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال: الكحل والخضاب والخاتم.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عامر: ﴿**إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال: الكحل، والخضاب، والثياب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، من الزينة: الكحل، والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

---

(١) **الفتخة**: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر كالخاتم.

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكفّين والوجه.

حدثنا عمرو بن بندق، قال: حدثنا مروان، عن جُويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، قال: الكفّ والوجه.

وقال آخرون: عَنَى به الوجه والثياب.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قال يونس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الحسن: الوجه والثياب.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عديّ، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قَتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الوجه والثياب.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عُني بذلك الوجهُ والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسّوار، والخِضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كلّ مصلّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه أباح لها أن تبديَه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لأن كل ذلك ظاهر منها.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقول تعالى ذكره: وليلقين خمرهن، وهي جمع خمار، ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن.

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن نافع، قال: حدثنا الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن أكثف مروطهنّ، فاختمرن به.

وقوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، يقول تعالى ذكره: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، التي هي غير ظاهرة بل الخفية منها، وذلك الخَلخال والقُرط والدّمْلُج، وما أُمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس، والذراعين إلى فوق ذلك ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل:

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مُصرّف، عن إبراهيم: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾، قال: هذه ما فوق الذراع.

حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلاً يحدّث عن طلحة، عن إبراهيم، قال في هذه الآية: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، قال: ما فوق الجيب، قال شعبة: كتب به منصور إليّ، وقرأته عليه.

حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتادة، في قوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، قال: تبدي لهؤلاء الرأس[١].

حدثني عليّ، قال: حدثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قال: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، قال: الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسواها، فأما خلخالاها ومِعْضدَاها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها. اهـ باختصار[٢].

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف: - مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء - في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

الزينة: ما يُتزيَّن به، كالخلخال والخضاب «الحناء» في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلادة في العنق، والوشاح في الصدر، والإكليل في الرأس، ونحو ذلك، فلا يجوز للمرأة إظهارها حال ملابستها لمواضعها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها كذلك، والنهي عن إظهار الزينة حال ملابستها لمواضعها يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: ما جرت العادة بظهوره؛ كالخاتم في الإصبع، والكحل في العين، والخضاب في الكف، ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة إظهاره.

وقيل: المراد بالزينة مواضعها من البدن؛ فيحرم إظهارها، وكذلك النظر إليها إلا ما استثني لدفع الحرج وهو الوجه والكفان، أو هما والقدمان: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها؛ أي: وليلقين خمرهن على جيوبهن.

---

(١) أي: لها أن تكشف عن رأسها أمام المحارم.

(٢) «جامع البيان» عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

والخُمُرُ: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وتُسمَّى المقنعة وأصله من الخَمْر وهو الستر.

والجيوب: جمع جيب، وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد؛ وأصله من الجيب بمعنى القطع تقول: جبت القميص أجُوبُهُ وأُجِيبُه إذا قوَّرت جيبه، والمراد بالجيب هنا: محله وهو العنق.

أُمِرَ النساء بستر شعورهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بخمرهن عن الأجانب ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾، نُهي النساء في هذه الآية عن إبداء مواضع الزينة الخفية لكل أحد، إلا ما استثني فيها، وهم اثنا عشر نوعًا: الأزواج لأنهم مقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة حلال لهم، والمحارم السبعة المذكورون؛ لاحتياج النساء لمخالطتهم، وأمن الفتنة من قبلهم لما ركز في الطباع من النفرة من مماسة القرائب، ويلحق بهم الأعمام والأخوال والمحارم من الرضاع.

والتاسع- ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ أي: المختصات بهن بالصحبة والخدمة من الحرائر مسلمات كن أو غير مسلمات؛ كما اختاره الإمام الرازي، وما روي عن السلف من منع تكشف المسلمات للكافرات محمول على الاستحباب.

والعاشر- قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ أي: من الإماء، وأما العبيد فهم كالأجانب لأنهم فحول ليسوا أزواجًا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم لجواز النكاح في الجملة.

والحادي عشر- ﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾ وهم الرجال الذين لا حاجة لهم بالنساء، ولا يعرفون شيئًا من أمورهم، ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى**

﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، أي: الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها من قولهم: ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أو الذين لم يبلغوا حد الشهوة، ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، نُهِيَ النساء عن أن يضربن بأرجلهن في الأرض ليسمع صوت خلاخلهن من يسمعه من الرجال فيدعوه ذلك إلى التطلع والميل إليهن، وذلك سدًا لذريعة الفساد، وفي حكمه إبداء ما يخفين من زينتهن بأي وسيلة كانت، وأما صوتهن فليس بعورة كما في معتبرات كتب الشافعية فلا يحرم سماعه. .» اهـ باختصار[1].

إيضاحات أخرى عن ما تبديه المرأة أمام محارمها:

نورد الآتي: جاء في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الذي رواه البخاري في كتاب المغازي أنها كانت تحسر خمارها عن عنقها أمام أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، وفيه أيضًا أن ابن عمر رأى ذوائب حفصة أخته ـ أي ضفائرها ـ وهي تقطر ماء.

مما يستدل منه على جواز نظر الرجل إلى شعر ذي المحرم منه.

وتضافرت الأدلة على أنها تظهر أمام هؤلاء (الرأس والوجه والعنق والذراع والقدم).

ولها أن تستعمل لزوجها الماكياج الصناعي مع التأكد أنه لا يتكون من مواد كيماوية تضر بشرتها، أما المواد التي توضع على الأظافر فللمسلمة استعمالها مع نزعها عند الوضوء لكل صلاة لأنها تحول دون وصول الماء في أثناء الوضوء والطهارة.

---

(١) «صفوة البيان لمعاني القرآن» تفسير الشيخ حسنين محمد مخلوف، (ص٤٥١) وما بعدها. مؤسسة جمال لبنان.

وفي الآية الكريمة أمر واضح وصريح بستر الزينة على غير ما استثنتهم الآية ففيها تصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها للغير إلا ما ظهر بدون قصد منهن فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، وهذا ما يقتضيه سياق الآية.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: «. . . إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبوداود عن عائشة ﵂: أن أسماء بنت أبي بكر ﵄ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال لها: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**.

وقال الحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في كتابه القيِّم الفريد (النظر في إحكام النظر): «وإن ما نعني بالعادة هنا عادة من نزل عليهم القرآن، وبَلَّغوا عن النبي ﷺ الشرع، وحضروا به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا، لا لعادة النسوان وغيهم المبدين أجسادهن وعوراتهن».

فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها وأُقروا عليها: «إظهار الوجه والكفين»، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود قوله: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، أي: الثياب.

ولذلك قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (٣/ ٣١٦): «وقول ابن مسعود في أن ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، الآية، هو الثياب، لا معنى له، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين

به من الحلي والقُلْب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهر للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة، كما قال في نسق الآية بعد ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له.

وقد فسر ابن القطان هذه الآية تفسيرًا بديعًا، وهو إمام في التفسير والفقه أيضًا كما هو إمام في الحديث، فخلص إلى القول أن سبب نزول الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، كما ذكر أهل التفسير هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بالخُمُر يسدِلْنَها خلفهن كما تصنع النَبَط[1]، فتبقى النحور والأعناق بادية، فأمر الله سبحانه بضرب الخمر على الجيوب[2]؛ ليستر جميع ما ذكر - النحور والأعناق - وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر - أي جعلها سميكة، وذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها**». قال: وهذا إسناد حسن.

قال الألباني: وحديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين إلا أنه روي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، وزاد ابن عدي وقال مرة عن أم سلمة قال أبو داود خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فهو حديث مرسل، وقال: ومع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباحه الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا ووافقه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٣٨/ ١)، وورد عن عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي، وقد روى ابن أبي شيبة في

---

(١) **الأنباط**: شعب كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وتعرف عاصمتها بالبتراء، والنبوط: هو إظهار ما ينبغي إخفاؤه.

(٢) **الجيوب**: جمع الجيب وهو موضع القطع والفتح في القماش على الصدر.

(المصنف ـ ٤/ ٢٨٣): حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، قال: الكف ورقعة الوجه، وكذا رواه إسماعيل القاضي، كما في (إحكام النظر) لابن القطان (٢٠/ ١)، وهذا سند صحيح.

ثم وصل ابن أبي شيبة الأثر المذكور عن عمر وسنده صحيح أيضًا ويزيده قوة جريان العمل عليه وتلقي الأمة له بالقبول(١).

الجمع بين قول ابن عباس وقول ابن مسعود: كما سبق القول، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، الوجه والكفين(٢).

وبه قال ابن عمر فيما أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في (المصنف) عن نافع عن ابن عمر بسند صحيح: «الزينة الظاهرة الوجه والكفان»، وإليه ذهب عطاء بن رباح ومكحول الدمشقي والحسن بن محمد بن الحنفية «تابعين».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الزينة هي الثياب»(٣).

ولا تعارض بين القولين قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وابن مسعود رضي الله عنه، فمراد ابن مسعود رضي الله عنه أن المرأة إذا تزينت أي جملت الوجه وجملت العين بالكحل واليد بالسوار أو الخاتم فهذه الزينة لا يراها إلا الزوج ولا تبديها إلا أمام المحارم ومن أذن الله لها أن تبديها أمامهم، وتظهر أمام غيرهم فقط بثيابها (الجلباب).

---

(١) انظر: المرجع السابق «الجلباب» للألباني.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصححه أهل العلم، وأورده ابن جرير في تفسيره.
(٣) أخرجه ابن جرير بسند صحيح.

وابن مسعود رضي الله عنه هو نفسه الذي أعطانا هذا الإيضاح فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن جرير بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فهي الثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم».

فليس في تفسير ابن مسعود رضي الله عنه أي دليل على وجوب تغطية الوجوه، إنما مذهبه أن تبرز المرأة خارج البيت في جلبابها بدون كحل أو سوار أو خاتم أي بدون زينة.

وقد رجح ابن جرير - رحمه الله - قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب» قول من قال: «عُني بذلك الوجه والكفان للإجماع على أن على كل مصل أن يستتر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها».

وابن عباس هو ترجمان القرآن، وقد دعا له النبي ﷺ: **«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»** والرواية عنه غاية في الصحة ولا مطعن عليها، الأمر الذي لا مناص معه من الجمع بين الروايتين والتوفيق بينهما - على فرض أن بينهما تعارض - وهو أمر مستقر والجمع بين الأدلة هو قاعدة من قواعد علماء الأصول. وقد تنبه إلى الجمع بين هذين الدليلين وقال به المحدث الشيخ الألباني.

معنى الخمار:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

وتفريعًا على كل ما سبق يكون المقصود بالخمار شرعًا تغطية الرأس غطاءً تامًا يشمل تغطية العنق والجيب الذي هو فتحة الصدر التي تجعلها النساء عادة للمكنة من إلقاء الثدي لأطفالهن.

قال ﷺ : «لا يقبل اللهُ صلاة حائض إلا بخمار» ، والمقصود بالحائض البالغة. أي: وباتفاق الخمار هنا غطاء الرأس، وقال ابن منظور في «لسان العرب»: الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها.

أما ما رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، شققن أكثف مروطهن[1] فاختمرن به»، فالمراد: الثوب المرحل أو المعلق الذي يعد للخروج به، وهذا الحديث لا دليل فيه البتة على تغطية الوجوه بالخمر لاسيما وأنه باتفاق ليس على النساء تغطية الوجوه في الصلاة.

قال ابن جرير في «تفسيرها»: «وليلقين بخمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن يسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن»، أما ابن حجر فقد جانبه الصواب إذ فهم الخمار على أنه الخمرة التي يصلي عليها فتغمر الوجه.

قال ابن منظور في لسان العرب «الخمار ما تغطي به المرأة رأسها»، وبه قال الزبيدي في «تاريخ العروس» وابن كثير في «تفسيره».

ثانيًا - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

فإن الله تعالى بعد أن بين في آية سورة «النور» من يجب على المرأة أن تخفي كل زينتها أمامهم ولا تبدي لهم إلا الوجه والكفين. فإنه - سبحانه وتعالى - أمرها في سورة «الأحزاب»، إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

---

(١) المرط: كساء منخز أو صوف أو كتان يتوزر به وتتلفح به المرأة - ج: مروط.

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾، ولما نزلت هذه الآية الكريمة خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

والإدناء: لغة هو قرب الشيء من الشيء، وإدناء الجلباب باختصار هو ارتداء الثوب الواسع الفضفاض، لحديث أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن من الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».

فالجلباب لا يغطي الوجه إذ انعقد الإجماع كما سبق القول على أن المرأة إذا صلت لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

وتقدم حديث: «**لا يقبل اللهُ صلاة حائض إلا بخمار**»، وليس للجلباب ماهية محددة، فيجوز أن يكون مكونًا من قطعة واحدة أو قطعتين.

قال ابن الأثير: «الجلباب الإزار والرداء».

وقيل: الملحفة الكبيرة أو الشال.

وقيل: ما تغطي به رأسها وظهرها وصدرها.

وقال الراغب الأصفهاني: «الجلابيب هي القمص والخمر».

فالجلباب: هو الخمار إذا غطي به من فوق الرأس، أو يكون الخمار منفصلاً عنه ويغطي به أيضًا من فوق الرأس، وهو ما نطلق عليه اليوم بلغة أهل مصر العباءة والخمار.

وقيل هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وبه جزم البغوي في (تفسيره ـ ٣/ ٥٤٤) فقال: «هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار».

وقال ابن كثير: (٣/ ٥١٨): «هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم».

أما الأثر عن ابن عباس أنه ينزل من فوق الرأس ليغطي الوجه ولا تظهر من المرأة إلا عين واحدة، فقد رواه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحديث يدس عليه خالد بن يحيى أحد الوضّاعين، وأبو صالح رواه عن علي بن طلحة مرسلاً.

أما الأثر الوارد عن أبي عبيدة السلماني عندما سئل عن الجلباب أنه تقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى. فإذا صح أنه فعل ذلك فقد جانبه الصواب في فهم الجلباب تأسيسًا على ما سبق، وفضلاً عما سبق فهذا التفسير يناهض تفسير قتادة - رحمه الله - وهو صحيح ولفظه: «أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين».

فالجلباب يقنع به على الحواجب أي أن بداية الخمار أو الجلباب تكون من فوق الحواجب ومن أسفل منبت الشعر دون الوجه، وبه قال ابن جرير في «تفسيره».

وقال ابن حزم في (المحلى) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، «فأمرهن الله بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً. وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه». ثم ذكر حديث أم عطية، وعلق عليه بقوله: «وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة».

فالجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ: «ما غطى جميع الجسم لا بعضه»، إلا ما استثني إظهاره «الوجه والكفان»، تلك هي النتيجة التي خلص إليها ابن حزم أن الجلباب ينزل منزلة الخمار.

ثالثًا ـ قال تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٦٠).

فهذه الآية الكريمة أعطت المرأة عند كبر سنها الحق في أن تضع عنها ثوبها «جلبابها» المنزل منزلة الخمار الذي يغطي الرأس والصدر طالما لم تكن متبرجة بزينة، أما القول بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** ﴾ (النور: ٦٠)، هو الترخيص للمرأة العجوز في ألا تنتقب، ويستدل منه بمفهوم المخالفة أن النقاب فرض على الشابة فهو استدلال جانبه الصواب، وهو من قبيل الاستدلال الظني ومن المعلوم طبقًا لما تقرر في علم الأصول أن الدليل الظني لا يفيد الفرضية أو الوجوب.

تفسير الآية:

قال الطبري: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٦٠).

يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن ـ واحدتهنّ قاعد.

﴿ **اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴾، يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج.

﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** ﴾، يقول: فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهنّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة.

وبنحـو الذي قلنا في ذلك قال أهـل التأويل. ذكـر من قال ذلك: حـدثني عليّ، قال: حدثنـا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عـليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، نكاحًا وهي المرأة، لا جناح عليهـا أن تجلس في بيتهـا بدرع وخـمـار وتضع عنها الجلبـاب ما لم تتـبرّج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، ثم قال: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ .

حُدثت عن الحـسين، قال: سمـعت أبا معـاذ يقول: أخبـرنا عبيـد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ ، يعني: الجلباب، وهو القِناع وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرّها أن لا تجلبب فوق الخمار.

وأما كل امـرأة مسلمـة حرة، فعليـها إذا بلغت المحيـض أن تدني الجلباب على الخمار. وقال الله في سورة «الأحزاب»: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، وكان بالمدينة رجـال من المنافقين إذا مرّت بهم امرأة سـيئة الهيئة والزيّ، حَسِب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، يقول: إذا كان زيهنّ حسنًا لم يطمع فيهنّ المنافقون.

حدثنـا القاسم، قـال: حدثنا الحـسين، قال: ثني حـجاج، قال: قـال ابن جُرَيج، في قوله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، التي قعدت من الولد وكبرت.

قال ابن جُريج: قال مجاهد: ﴿ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، قال: لا يردنه.

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ ، قال: جلابيبهنّ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾، قال: وضع الخمار، قال: التي لا ترجو نكاحًا، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرّجات بزينة، ثم قال: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، كان أبي يقول هذا كله.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة ابن مَرْثَد، عن ذر، عن أبي وائل، عن عبد الله، في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، قال: الجلباب أو الرداء.

قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، قال: الرداء.

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله في هذه الآية: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، قال: هي المِلْحَفة.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، قال: الجلباب.

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني الحَكَم، عن أبي وائل، عن عبد الله، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، في قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، قال: هو الرداء.

قال الحسن: قال عبد الرزاق، قال الثوري: وأخبرني أبو حصين وسالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير، قال: هو الرداء.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، قال: تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوّج. قال الشعبي: فإن أُبيّ بن كعب يقرأ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلية، قال: قلت لابن أبي نجيح، قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، قال: الجلباب. قال يعقوب: قال أبو يونس: قلت له: عن مجاهد؟ قال: نعم، في الدار والحجرة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: جلابيبهنّ.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يُرِدن بوضع ذلك عنهنّ أن يبدين ما عليهنّ من الزينة للرجال، والتبرّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها، خير لهنّ من أن يضعنها.

وبنحو الـذي قلنا في ذلك، قال أهل التـأويل: ذكر من قال ذلـك: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا أبو عـاصم، قال: حدثنا عيسى وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ وأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، قال: ألا يلبسن جلابيبهنَّ.

حدثنا ابن حـميد، قـال: حدثنا جرير، عن مُـغيرة، عن الشـعبي: ﴿ وأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، قال: ترك ذلك، يعني ترك وضع الثياب.

حـدثني يونس، قـال: أخـبـرنا ابن وهب، قـال: قال ابن زيد في قـوله: ﴿ وأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، والاستعفاف: لبس الخِمار على رأسها، كان أبي يقول هذا كله.

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾، ما تنطقـون بألسنتكم، ﴿ عَلِيمٌ ﴾، بما تضمـره صدوركم، فاتقـوه أن تنطقوا بألـسنتكم ما قـد نهاكم عن أن تنطقـوا بها، أو تضـمروا في صدوركم ما قد كرهه لكم، فتستوجبوا بذلك منه عقوبة.

مع التسليم بأن المرأة التي كبر سنها لها أن تأخذ بالعزيمة وترتدي الخمار أمام الغرباء بل لها أن ترتدي النقاب إن شاءت.

ففي أي من الحالين يحق لها أن تدع الرخصة التي منحها الله لها عملاً بقوله تعـالى: ﴿ وأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، وهـو ما قال به الشيخ حسنين محمد مخلوف - مفـتي الديار المصرية السابـق وعضو كبـار العلماء - في تفـسير قـوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾، الآية، قال: أي العجـائز اللواتي قعدن عن الولد أو عن الحيض، أو عن الاسـتمتـاع لكبرهن، ولم يبق لهن مـطمع في الأزواج، جمع قاعد، بغير تاء لاخـتصاصها بالنساء، ولولاه لوجبت التـاء؛ كما في قاعدة من القعود بمعنى الجلوس ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾، حرج أو إثم، ﴿ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾،

ينزعنَ عنهن ثيابهن الظاهرة التي لا يفضي نزعـها إلى كشف العـورة؛ كالقناع[١] الذي يكون فوق الخمار، والجلباب والرداء الذي يكون فوق الثياب؛ حال كونهن ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أي: غير مظهرات زينة مما أمرن بإخـفائها، قال تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، أو غير قـاصدات بالوضع التبرج، وهو إظهـار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. رخص لهن في هذا التخفف من التستر دفعًا للحرج عنهن؛ على أن استعفافَهن عنه خيرٌ لهن[٢].

وقـريب من هذه المعاني أيضًـا ما قـاله الشـيخ أبو بكر الجزائري في أيسـر التفاسير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، قال ما نصه: «والتي قعـدت عن الحيض والولادة لكبر سنها بحيث أصـبحت لا ترجو نكاحًـا ولا يرجى منهـا ذلك، فـهذه ليس عـليهـا إثم ولا حـرج في أن تضع خمارها من فوق رأسها، أو عباءتها من فوق ثيابها التي على جسمها حال كونها غير مـتبرجة، أي مـظهرة زينة لها كخـضاب اليدين والأساور في المعـصمين، والخـلاخل في الرجلين، أو أحمـر الشفـتين، ومـا إلى ذلك مما هو زينة يجب سـتـره، وقوله تعـالى: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ ، أي: ومن لازمت خـمارها وعجارها[٣] ولم تظهر للأجانب كاشفة وجههـا ومحاسنها خير لها حالاً ومآلاً، وحسبها أن يختار الله لها، فما اختاره لها لن يكون إلا خيرًا في الدنيا والآخرة، فعلى المؤمنات أن يخترن ما اختار الله لهن» اهـ[٤].

---

(١) التقنع: هو المنديل أو الإيشارب الذي يغطي الشعر، والتقنع يكون فوق الحاجب كما صح في الخبر.

(٢) «صفوة البيان لمعاني القرآن» ـ الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ (ص٤٥٨) ـ تفسير سورة «النور».

(٣) ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها.

(٤) «أيسر التفاسـير لكلام العلي الكبير» ـ (ص٨٥٥) لأبي بكر جابر الجزائري ـ «الواعـظ بالمسجد النبوي الشريف» ـ الناشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

إلا أن الشيخ ولاعتناقه مسبقًا مذهب النقاب، رأيناه في عُجْز تفسيره لهذه الآيات قال: من هداية الآيات: بيان رخصة كشف الوجه لمن بلغت سنًا لا تحيض فيها لا تلد، للرجال الأجانب ولو أبقت على سترها واحتجابها لكان خيرًا لها كما قال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

فالشيخ - أعزه الله - جانبه التوفيق في هذا القول، إذ الرخصة للمرأة كبيرة السن هي في أن تضع الثوب الذي تبرز به أمام الغرباء وهو الخمار أو الجلباب الذي في منزلة الخمار حال كونها غير متبرجةٍ بزينة.

فهذه الآية حجة في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، - وكما سبق - قد فسرها بهذا المعنى أسامة بن زيد قال: ﴿اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، التي قد بلغت ألا يكون لها في الرجال حاجة فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، كان أبي يقول هذا كله»[1].

ويقوي ذلك أيضًا حديث ابن عباس في رؤيته أيدي النساء وهن يتصدقن، وغيره من الأدلة الصحيحة المستفيضة من الكتاب والسنة كما سيأتي.

من ذلك ما أخرجه أبوداود في السنن والبيهقي من طريق: علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية. وسنده حسن لقول النسائي: «علي بن الحسين بن واقد ليس به بأس».

ولإن دل هذا الخبر على أن النساء القواعد مستثنيات مما أُمِرَ به النساء في الآية التي قبلها من ذات السورة - سورة النور -.

(١) أخرجه ابن جرير بسند صحيح.

ولعله من المناسب أن نذكر هنا أن من النساء في عهد التابعين من كانت تبدي الخاتم والعقد من الخرز في الجيد، فلقد جاء في الأثر الصحيح أن عروة ابن عبد الله بن قشير قال: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب ﵁ وكانت قد كبر سنها، قال: . . . ورأيت في يدها خاتمًا وفي عنقها خيطًا فيه خرز، قال: فسألتها عنه، فقالت: إن المرأة لا تشبه بالرجال.

فهي ظهرت أمامه بما لا يجوز لها أن تظهر به لو كانت غير مسنة.

رابعًا - قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾، هذه الآية تفيد وتشعرنا بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين. لذا قال ﷺ: **«إياكم والجلوس بالطرقات... فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **«غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**[1].

وقال ﷺ: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»**[2].

وقد ذكر القرطبي (١٢/ ٢٣٠) وغيره في سبب نزول آية غض البصر أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النَّبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بليِّ الخمار على الجيوب.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وصححه على شرط مسلم.

الأدلة التفصيلية من السنة المطهرة:

١ - حديث جابر بن عبد الله قال: **«فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين»**[١]. وهو حديث صريح الدلالة على أن جابر قد رأى من المرأة ما تمكّن به من وصفها بأنها سفعاء الخدين.

٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ (وهو في المسجد) فقالت: يا رسول الله: جئت لأهب لك نفسي (فصمت)، فلقد رأيتها قائمة مليًا، أو قال: هوينا، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: **«هل عندك من شيء؟»**، قال: لا والله يا رسول الله.. قال: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**[٢].

فهي جاءت على الملأ كاشفة لوجهها أمام من حضر مجلس النبي ﷺ وإلا كيف أعجبت الرجل الذي أراد الزواج منها؟ وكيف صعد النبي ﷺ النظر إليها؟ هذا مناط الاستدلال.

وهذا الدليل من أقوى الأدلة، وهو دليل لا يمكن دفعه بحال.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع (يوم النحر) والفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ، وكان الفضل رجلاً وضيئًا.. فوقف النبي ﷺ في الناس يفتيهم» الحديث وفيه: (فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وفي رواية وضيئة،

---

(١) رواه مسلم والنسائي. **وسطة النساء:** أوسطهن جلوسًا، أي: تجلس في الوسط، أو المقصود أنها من أوسطهن نسبًا ونحوه. **وسفعاء الخدين:** أي: بوجهها شيء من السواد، وسفعت النار والشمس الوجه أي: غيرت لون بشرته وسودته.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وفي رواية فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، وتنظر إليه، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه إلى الشق الآخر، وفي رواية لأحمد (١/ ٢١١) من حديث الفضل نفسه: «فكنت أنظر إليها فنظر إلي النبي ﷺ وقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر، فقلب وجهي عن وجهها، ثلاثًا وأنا لا أنتهي».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٧): «إن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي».

ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام، لما هو معلوم أن الحاج إذا فرغ من رمي جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة، وبذا يسقط استدلال ابن حجر أنها كانت محرمة وإحرام المرأة في وجهها لذا أبيح لها كشفه، أي لعلة الإحرام، ويبدو أن الحافظ ـ رحمه الله ـ نسي ما كان حققه بنفسه من أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي: بعد التحلل من الإحرام.

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه ﷺ بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

قال ابن بطال: وفي الحديث دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ـ ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وكما سبق القول فقد اعترض الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» على ابن بطال بأن المرأة كانت مُحرِمَةً وإحرام المرأة في وجهها، وقد

جانب ابن حجر الصواب في هذا الاعتراض، ففي المسألة رواية مفصلة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «فقرع صلى الله عليه وسلم ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل بن عباس، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر ومنَى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: **«حجي عن أبيكِ»**.

قال علي رضي الله عنه: «ولوى عنق الفضل - وفي رواية: وجعل يصرف وجه الفضل ابن عباس عنها - ، فقال العباس: يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: **«رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»**.

فقول علي رضي الله عنه: واستفتته جارية شابة من خثعم يفيد أنه عرف شبابها من وضاءتها كما جاء في رواية، كما أنه عرف أنها من خثعم.

فهذا من أبهى الأدلة على أنها كانت كاشفة لوجهها، وأنها لم تكن محرمة، وغني عن البيان أن هذه الحادثة لا تختلط بحادثة أخرى جاءت في حديث جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعد أن اندفع عن عرفة قبل أن تطلع الشمس أردف الفضل بن عباس، ومرت به ظعن فطفق الفضل ينظر إليها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل[1].

فحادثة جابر كانت صبح المزدلفة قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم بطن محسر، أما حادثة الخثعمية فكانت يوم النحر.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهم.

ومفهـوم أن لولا الغلس لعرفن من وجوههن وهي مكشوفـة، وقد ذكر هذا المعنى الشوكـاني (٢/ ١٥) عن الباجي، قال الألباني: ثم وجـدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: «**وما يعرف بعضنا وجوه بعض**»[١].

٥ ـ منع الرسول ﷺ فاطمة بنت قـيس وقد طلقت ثلاثًا أن تعتد عند أم شريك، وهي امـرأة غنية من الأنصار عظيـمة النفقـة في سبيل الله ينزل عليـها الضيفـان، وعلل ذلك ﷺ بقوله: «**إن أم شـريك كثـيرة الضـيفـان فأكـره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين**»، وأمرها أن تعتد عند ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم ـ الأعمى ـ بقوله: «**فإنك إذا وضعت خـمارك لم يرك**»، قالت: وبعـد أن انقضت عـدتي خرجت إلى المسـجد فجاء ـ تميم الداري ـ فبايع وأسلم. . . الحديث[٢].

فالحديث نص على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القصـة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن تميم الداري ثبت أنـه أسلم سنة تسع. الأمـــر الذي يقطع بأن حق المرأة فـي كـشف وجهها وكفيها هو ما استقر عليه التشريع.

قال الألبـاني: «أن وجه دلالة الحديث على أن الوجـه ليس بعورة، ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعـليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجـب ستره، إنما يجب ستر الرأس، ولكنـه ﷺ خشـي عليها أن يسـقط الخمار عنهـا فيظهر منهـا ما هو مـحـرم بالنص فـأمـرها بأن تكون في الموقع الأحـوط حـيث لا يراها أحـد إذا وضعت خمارها».

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده بسند صحيح.
(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ.

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: قيل له شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عن دار كثير بن الصلت فصلى، قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، ثم أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...**﴾ (الممتحنة: ١٢)، فتلى هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «**انتم على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهم: نعم يا نبي الله، قال: فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداكن أبي وأمي، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه، «وفي رواية فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال»، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته[1].

قال الألباني: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره، وقال: وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب لأنه إنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة، ويؤيده ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٧)، أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة».

٧ ـ عن سبعية بنت الحارث: «أنها كانت تحت سعد بن خولة» فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريًا ـ شهد معركة بدر ـ فوضعت حملها قبل أن ينقضي

---

(١) والحديث أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٣)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٠٧)، والنسائي (١/ ٢٢٧)، وأحمد (١/ ٣٣١)، والزيادة مع الرواية الأخرى له. وكذا ابن الجارود في «الملتقى»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٨)، وانظر الجلباب للألباني (ص٦٧).

أربعة أشهر وعشرًا من وفاته، فلقيها رجلان أبو السنابل بن بعكك وآخر شاب حين تعلت من نفاسها ـ تجملت للخطاب أن اكتحلت وتخضبت وتهيأت، فقال لها أبو السنابل: اربعي ـ أي ارفقي ـ على نفسك، أو نحو هذا، ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، وفي رواية للبخاري: فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، قال الحافظ ابن حجر: «قوله فأبت أن تنكحه وقع في رواية الموطأ: فخطبها رجلان شاب وكهل فحطت ـ رغبت ـ إلى الشاب، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، قال ﷺ: **«قد حللت حين وضعت»**[(١)].

فالحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا بعورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبعية رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل لاسيما وقد كان خطبها فأبت أن تنكحه[(٢)].

٨ ـ حديث عطاء بن أبي رباح في المرأة التي تصرع وقوله لابن عباس: هذه المرأة السوداء[(٣)]، والشاهد منه لولا رأى وجهها أو كفيها لما استطاع أن يصفها بالسوداء.

٩ ـ عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيبًا عندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: **«أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها»**[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، وفي رواية النسائي: تشوفت للأزواج.
(٢) انظر الألباني ـ المرجع السابق.
(٣) الحديث بتمامه رواه البخاري ومسلم وأحمد.
(٤) أخرجه مسلم وغيره.

١٠ - عن ثوبان ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب - خواتيم كبار - فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معها يقول: **«أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»** الحديث[1].

١١ - عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر ﷺ وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عميس تذب عنه، وهي: **«امرأة بيضاء موشومة اليدين»**، قال الألباني: وإسناده صحيح. وعن معاوية ﷺ قال: دخلت مع أبي على أبي بكر ﷺ، فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء[2].

١٢ - وفي تاريخ ابن عساكر، وفي واقعة مقتل ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متبسمة.

١٣ - عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

١٤ - حديث عائشة ﷺ في المرأة إذا بلغت: «لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفاها»، وهو حديث مرسل رواه ابن دريك عن عائشة ﷺ وهو لم يسمع منها، والمرسل يعده علماء الحديث من الضعيف إلا أن المحدث الشيخ الألباني قد نافح عن هذا الحديث بقوة مذكرًا بأن هذا الحديث قواه من حفاظ الحديث البيهقي والذهبي والزيلعي والعسقلاني والشوكاني حيث قد جاء من

---

(١) قال الألباني: وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم والحاكم والذهبي والمنذري والعراقي، قال: كما حققته في (آداب الزفاف)، ثم رأيت ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) قد مال إلى تصحيحه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند جيد، قال الهيثمي (٩/ ٤٢): ورجاله رجال الصحيح.

طريقين آخرين، عن أسماء بنت عميس، والآخر: عن قتادة مرسلاً بسند صحيح عنه، كما قد ذكرنا المحدث العلامة الألباني بقاعدة تقوية الضعف بمثله، كما أجاب عن الاعتراض على أحد الرواة «ابن لَهيعة» وقال: إن في هذا مخالفة لطريقة علماء الحديث في الاستشهاد به ومنهم الإمام أحمد وابن تيمية ـ رحمة الله عليهما ـ وذكر أن العلماء ـ ومنهم الإمام الشافعي ـ يقوون الحديث المرسل إذا عمل به أكثر العلماء، والحديث الذي بين أيدينا عمل به أكثر العلماء.

بل هذه الآثار التي يقوي بعضها البعض وترتفع إلى درجة الحَسَن لغيره تلقتها الأمة بالقبول لاتساقها مع ما سبق من أدلة قوية في القرآن والسنة لاسيما أنه ثبت عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قولها في المُحرِمَة: «**تسدل الثوب على وجهها إن شاءت**»[1].

وكما سبق فقد صح عن قيس بن أبي حازم أنه رأى أسماء بنت عميس، رآها امرأة بيضاء موشومة اليدين.

١٥ ـ عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ، حسناء من أحسن الناس، قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه (وجاء في يديه)، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ (الحجر: ٢٤)[2].

---

(١) رواه البيهقي بسند صحيح.

(٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا، وهو مخرج عندي في كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، وفي «الصحيحة» برقم (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٤/ ٢٧٨).

١٦ ـ عن عروة بن عبد الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب: . . . فرأيت في يديها مَسكًا غلاظًا في كل يد اثنين اثنين، ورأيت في يدها خاتمًا . .[١].

١٧ ـ عن ميمون ـ هو ابن مهران ـ قال: «دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها، وكان فيه قصر، فوصلته بسير، قال: وما دخلت في ساعة صباح إلا وجدتها مصلية[٢].

١٨ ـ ثبت أن عبد الله بن قرط في غزوة الروم رأى نساء خالد بن الوليد مشمرات يحملن الماء للمهاجرين، وهذه سمراء بنت نهيك الصحابية رآها أبو بلج عليها درع غليظ (جلباب) وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

١٩ ـ عن عطاء بن رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، قالت: إني أُصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: **«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»**، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها[٣].

ومناط الاستشهاد في هذه الرواية قول ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة»، وقوله: «هذه المرأة السوداء»، فوجه الدلالة أنه رأى وجهها وإلا لما وصفها بالسوداء.

---

(١) قال الألباني: وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن عساكر. وإسناده صحيح كما قال الألباني.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٢٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه[١] عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب[٢]، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سِنَّكَ يا رسول الله. قال: **«عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»**.

قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يَهَبنَ، قال: أي عدوّات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك»**[٣].

ومناط الاستشهاد في هذا الحديث أن هذه الجمهرة من النساء كن بين يدي رسول الله ﷺ يسألنه بدون حجاب يفصل بينه وبينهن حتى دخل عمر بن الخطاب ﷺ فاحتجبن منه رهبةً لا شِرعَةً.

(١) يستكثرنه: أي يطلبن المزيد من حديثه.
(٢) أي يسرعن إلى الاختفاء.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

الفصل الرابع

ماهية وحدود اللباس الشرعي الذي تظهر به المسلمة أمام غير المحارم

هذا اللباس أطلق عليه القرآن الكريم «إدناء الجلباب» فالجلباب معروف في لغة العرب، فالجُلبَةُ: هي القشرة التي تعلو الجرح عند البرء، فهو إذًا الثوب الخارجي السابغ أيما كان شكله وطريقة تفصيله، ويطلق عليه القميص، والملاءة التي تشتمل بها المرأة، وهو رداء ينزل من على الرأس من فوق الخمار ليشمل جميع البدن ما عدا الوجه والكفين على نحو ما تفصله الآن بيوت الأزياء وتطلق عليه جلباب الصلاة أو «الإسدال».

وقد يأخذ الجلباب شكل الملحفة الواسعة السابغة تضعها على رأسها فوق الخمار أو الطرحة، وهو ما تطلق عليه نساء الصعيد بمصر اسم الشُّقَّة، ويطلق عليه أيضًا العباءة فوقها الخمار (وهو ما اصطلح على تسميته الحجاب) كما يطلق عليه الإزار، وأيًا ما كان اسمه وشكله وطريقة تفصيله فقد استنبط العلماء من نصوص وقواعد الشريعة حدوده ومواصفاته، وبين ذلك أوضح بيان شيخنا ناصر الدين الألباني.

شروط الجلباب:

١ ـ أن يستوعب جميع البدن إلا ما استثني «الوجه والكفين».

٢ ـ ألا يكون زينة في نفسه (أي: ألوانه زاهية مزركشة لافتة للنظر مرسوم عليها نقوش أو رسومات)، ويجوز أن يكون لونه أبيض أو أسود أو غيره من



الألوان غير الفاقعة البراقة لما ورد من جواز ارتداء اللون المفرج أو المصبوغ بالعصفر[١]، وفيه آثار أوردها ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.

٣ - ألا يصف ولا يشف: أي لا يكون ضيقًا يصف مفاتن المرأة ولا شفافًا يجعلها كاسية عارية لحديث: **«... ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**[٢].

٤ - ألا يكون مبخرًا أو معطرًا للحديث: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، ولكن ليخرجن وهن تفلات»**[٣]، والمعنى: ليخرجن غير متعطرات ولا متجملات.

٥ - ألا يشبه ثياب الرجال، فقد قال النبي ﷺ: **«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»**[٤]، و**«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لُبسة المرأة، والمرأة تلبس لُبسة الرجل»**[٥]، و**«لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»**[٦].

٦ - ألا يشبه ثياب غير المسلمين، لقوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٧].

٧ - أن يكون مصنوعًا من الطاهر الحلال.

---

(١) العصفر: هو نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستخدم زهره كتوابل، ويستخرج من نباته صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

(٥) رواه أبوداود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) رواه البخاري.

(٧) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

٨ - ألا يكون ثوب كبر وخيلاء وإسراف وشهرة، لما ثبت من نهيه ﷺ عن ذلك[(١)].

وخلاصة القول: إن لباس من تخشى ربها له مواصفات تتسم بالوقار والاعتدال، وأن زينتها لا تكون إلا في بيتها ولزوجها، وهي لا تلهث خلف غير المألوف في لباسها أو تسريحة أو لون شعرها، وهي لا تكون أبدًا أسيرة لبيوت الأزياء التي تصمم كل عام ما يسمى بموضة العام في الملابس وقصات الشعر وتجميل الوجه، ولعله من طريف ما يروى أنه في عام ١٩٦٩ بينما كان أحد ملوك الماكياج يتنزه مع صديق له في حديقة الحيوانات، رأى قردًا حول عنقه قلادة من الأخضر والرمادي والبني وأشار إلى القرد وظل يضحك، فنظر له ملك الماكياج، وقال له: ما رأيك لو جعلنا المرأة سنة ١٩٧٠ بهذه الصورة؟ فأجابه: هذا شيء غير ممكن، فمَنْ هذه التي تقبل أن يكون هذا شكلها؟! رد ملك الماكياج: أنا أقدر أن أجعلها تلهث وراء هذا المنظر، وكان رهان بينهما، ولم ينقضِ عام ١٩٧٠ حتى كانت المرأة المفتونة بالموضة تضع حول عينيها ألوان قوس قزح، وكسب ملك الماكياج الرهان (رسالة إلى حواء).

ودخلت العدسات الملونة إلى حلبة الموضة، وكذا تقليد بعض الحشرات والخنافس، وكلما خرجت قصة جديدة أسرعت عابدات الموضة إلى قص شعرها بنفس الطريقة، وكذا التسريحات دون أن تدري أسرارها، فمثلاً إنزال خصلتين من عند الأذن هي طريقة كبار اليهود، وجعل الشعر في إحدى الجانبين أكثر من الجانب الآخر هو شعار البغايا في الجاهلية، وهناك قَصَّة تسمى قصة الولد تشبهًا بالرجال، (المرأة الإسفنجية).

---

(١) انظر: في تفصيل هذه الشروط وأدلتها، جلباب المرأة المسلمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

محاذير الزينة:

إن أصحاب الضمائر الميتة الذين أغروا المرأة بالتجمل والتزين أمام الغرباء لا يهمهم سوى انتفاخ الجيوب بالأموال ولو كان ذلك على حساب المرأة وإسرافًا وإضرارًا.

١- ماكياج الوجه: أما عن ماكياج الوجه فحدِّث ولا حرج فلم تعد المرأة تتزين لزوجها وحسب بل هي تتزين للغرباء، ولعله من الأهمية بمكان هنا أن نذكر من أسرفن على أنفسهن في المكيجة بما أثبته الطب فقد ثبت طبيًا أن الماكياج بشتى أنواعه له تأثيره الضار على الجلد لأنه يتكون من معادن ثقيلة كالرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية كزيت الكاكاو، وبعض موادها الملونة تدخل فيها مشتقات بترولية وكلها أكسيدات تضر بالجلد وتحدث التهابات وحساسية، وقد تؤدي بالمداومة إلى سرطان الجلد.

ومن الغريب أن إحدى الشركات الهندية المتخصصة في مستحضرات التجميل اعترفت باستعمالها صراصير مطحونة لإضافة البروتين إلى كريمات الوجه، وثبت طبيًا أن كريمات الوجه تؤدي إلى التهابات البشرة وتسبب زيادة حب الشباب، وتؤدي إلى شيخوخة الجلد.

ومن الجدير بالذكر أن الروج (أحمر الشفاه) به مادة الكلوفوم التي أدخلتها هيئة الصحة العالمية ضمن جدول المواد المسرطنة التي تسبب التسمم المزمن والسرطان، فلتحرص المرأة العاقلة على أن يكون إبداء الزينة أمام من أحل الله لها ذلك أمامهم، وأن تستخدم في ذلك المواد الطبيعية والغير ضارة.

٢- العدسات اللاصقة: ثبت طبيًا أن هناك أنواعًا رديئة من العدسات اللاصقة تضر بشبكية العين وتؤدي إلى ضعف البصر.

٣ـ تزيين الشعر: شعر المرأة هو من أبهى زينتها، ومن أهم مـقاييس جمالها، وقد أدرك ذلك شيـاطين الموضة فأغروها بكشفـه، والتفنن في تزيينه والإغراء به وتشكيله بقصات متنوعـة وصبغات متعددة، وحـريٌّ بالمرأة الذكية أن تحافظ على هذه النعمة التي أنعم الله بهـا عليها ولا تستخـدمها في معصيـته. ولكي تحافظ المرأة على رونق شعرها الذي هو مظهـر أنوثتها وأحد مقاييس جمـالها عليها أن تتنبه إلى أنه قد تبين أن الإسـراف في استخدام السيشوار لـفرد الشعر يؤدي إلى تقصف الشعـر، وقد ربطت إحدى الدراسات الطبيـة بين الإصابة بسرطان الجلد وصبغات الشعر لأنها تدمر بصيلات الشعر.

٤ـ طلاء الأظافـر: أما طـلاء الأظافر بالمانيكيـر وهي مواد كـيمـائية شـديدة الأكسدة فإنه يعزل الهواء عن الأظافر ويجـعلها هشة سهلة الكسر ويصيب الجلد المحيط بها بالإكزيما والحكة.

الخاتمة

النتيجة النهائية والترجيح

١ - التصرفات الفردية من آحاد الناس أو الصحابة أو ما يسمى عند الأصوليين بوقائع الأحوال لا تعتبر أساسًا أو دليلاً لأي حكم شرعي صحيح؛ بل تصرفاتهم هي التي توزن صحةً وبطلانًا بميزان الحكم الشرعي، وليس الحكم الشرعي هو الذي يوزن بتصرفاتهم ووقائع أحوالهم، إذ لو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين أو الصالحين قوة تعادل قوة الدليل المستمد من الحكم الشرعي للزم القول بعصمتهم، ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل، وغيرهم بشر يخطئون ويصيبون، قال ﷺ: **«كل ابن آدم خطاء»**.

فالتصرفات الفردية بستر الوجه أو إظهاره لا تعتبر وحدها دليلاً شرعيًا، ولعله من نافلة القول أن نقول من النساء المسلمات في كل العصور منتقبات، ومن الصحيح أيضًا أن منهن في كل العصور غير منتقبات مثل عائشة بنت طلحة، التي لم تكن تستر وجهها عن أحد، والسيدة سكينة بنت الحسين ﵄، وهند بنت النعمان بن بشير ﵄ والتي كانت تظهر في المناسبات بدون غطاء الوجه، والسيدة زوجة عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، والعامرية، وفاطمة بنتها وغيرهن، والذي يستدل بوقائع الأحوال على وجوب ستر الوجه أو إظهاره يكون قد جانبه الصواب فهي ليست من الدليل الذي يثبت به تشريع.

٢ - من الأحكام ما له خصوصية تعرف بقرينة في الحكم تدل على أنه مختص بالحالة التي هو موضوعها، ولا يجوز تعديه أو تعميمه على غيرها من

الحـالات، ومن ذلك مـثـلاً قـول النبي ﷺ لأبي بردة وقـد أراد أن يضـحي بعَنَاق[١]: «تجزؤك ولا تجزئ أحداً بعدك»، ومن ذلك اعتبـاره ﷺ شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين، وكمسحه ﷺ على عمامته في الوضوء، واختصاص الله نساء النبي ﷺ بالحجاب الـكامل في البيوت فلا يراهن أحد، أو بالـثياب التي تعم جميع الجسد عند الخـروج لضرورة. قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

٣ ـ الأدلة التي اسـتدل بهـا من منعـوا إظهار الـوجه والكفين هي أدلة إمـا ضعيفـة أو ظنية الدلالة، ودليل ظنيتها أن من قالوا بحق المرأة في إظهـار وجهها قد اسـتـدلوا أيضًا ببعض هذه الأدلة، وما كان ظني الدلالة لا يفـيد الفرض ولا الوجوب باتفاق.

٤ ـ من الصـحيح أن من نسـاء الصحـابة من تابعت نسـاء النبي ﷺ في الاحتجـاب الكامل، وعليه فإن القـول ببدعية أو تحـريم النقاب هو قول متـهاتر يجافي الحقـيقة، بل النقاب هو مبـالغة في التستر تثاب المـسلمة على فعله وتنال الأجر والثواب من الله على إلزامها نفسها بـه، وقد لبسته بعض نساء الصحابة، والذين قالوا بتحريمه وبدعيته إنما قالوا ذلك إما لهوى في النفس وافتتان بالآخر، أو تواطؤا مع أعداء الدين الذين يـزعجهم مظهر التـدين، وهو ما يفسـر لنا سر ثورة فرنسا الحـرية على الحجاب بكل صوره ومناهضـتها له لدرجة منع الفـتيات المسلمات الصغيـرات بسببه من التعليم في المدارس، مع أن السيخ مـثلاً يلبسون الإشارات الحـمراء إظهـارًا لديانتهـم ولا أحد ينكر عليـهم، ولا على من تلبس

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول.

الصليب أو تحفره على جلدها. إذًا الأمر أمر عداء لدين الإسلام ذاته منعًا لظهوره، وحجبًا لجاذبيته ونوره عن البشرية.

٥ ـ (القيد الذي وضعه بعض المتأخرين من المقلدين من الحنفية إذ قالوا أن المرأة البالغة المسلمة يباح لها الكشف عن الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة فقد أجابهم العلامة الألباني ـ وبحق ـ أن هذا الشرط لم يقل به الأئمة أنفسهم، قال: وليس بخفي عن الفقيه حقًا أن الشرط المذكور باطل يقينًا لأنه يعني الاستدراك على رب العالمين ـ وحاشا لله ـ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤).

فالفتنة كانت في عهد التشريع، وما قصة الفضل بن العباس وافتتانه بالمرأة الخثعمية وتكراره النظر إليها ببعيدة عن ذاكرة القراء الكرام، وقوله ﷺ: «**رأيت شابًا وشابةً فخشيت عليهما الفتنة**»، فدرء الفتنة إذًا يكون بالغض من الأبصار.. الآية في سورة النور، وليس بأن يسترن وجوههن وأيديهن أمام الرجال، ويشهد لذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة بأن تستر وجهها، إنما حول وجه الفضل عنها لما أطال النظر إليها: «**الأولى لك والثانية عليك**»، وقد وصفت هذه المرأة في رواية بأنها وضيئة وأن الفضل أطال النظر إليها لما أعجبه من حسنها، ثم قال الشيخ الألباني متهكمًا على من اشترطوا أمن الفتنة: إن هذا القول يستلزم أن يستر الرجال أيضًا وجوههم عن النساء درءً للفتنة، كما كانت تفعل بعض القبائل المعروفين بـ «الملثمين»؟ اهـ بتصرف.

إذًا الشرط المذكور هو قيد لا دليل عليه من صريح الكتاب ولا صحيح السنة إذ الفتنة وضع عام يشمل الحياة كلها، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٥).

وكلمة فتنة باشتقاقاتها وردت في القرآن الكريم لأكثر من خمسين مرة وهي معنى عام يراد به التعبير عن حالة من حالات الضعف الإنساني والسقوط والهزيمة النفسية أمام الإغراءات والملمات، فالمرأة فتنة والمال فتنة والولد فتنة والشيطان فتنة، وبالجملة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ (الفرقان ٢٠)، فالقرآن العظيم يطلب منا الصبر والثبات والصمود والعزيمة والإرادة وتحمل أمانة التكليف فالفتنة هي في كل زمان ومكان، وهي تعرض لكل الناس لا محالة كابتلاء واختبار، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (العنكبوت: ٣).

فالنجاح في هذا الامتحان يكون بالمقاومة والاستجابة لأمر الله ورسوله، إذ الوقاية من فتنة النساء بالرجال والرجال بالنساء لا تكون بشطب النساء من الوجود ولا بأن نفرض عليهن ما لم يفرضه الله، ولا بأن نلغي دورهنَّ في الحياة وإنما يكون بالغض من البصر وعدم إطالة النظر امتثالاً لأمر الله في هذا الشأن ولرسوله ﷺ الذي صرف وجه ابن عمه عن النظر إلى وجه الخثعمية الوضيئة معللاً ذلك بقوله: **«رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان»** (إذ كان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه).

ومرة أخرى ليس من حق أحد أن يفرض ما لم يفرضه الله ولا رسوله ﷺ، حتى نستطيع أن نربي مسلمات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تتطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة، نربيهن على الحنفية السمحة السهلة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)، ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو في الدين، قال ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين، إنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»**[1].

---

(١) خرجه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٢٨٣).

وطالما ثبت أن نساء الصحابة ﵅ ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، طالما ثبت أن منهن من غطت وجهها وكفيها، ومنهن من كشفت عن وجهها وكفيها، إذًا الأمر على السعة ولكلٍّ الأجر والثواب[١].

٦ ـ بالموازنة بين جميع الأدلة وتطبيقًا للمنهج العلمي القائم على الحَيدَة والنزاهة دون الفكرة المسبقة فإنه قد ترجح لدينا أن الشرع الحنيف أعطى للمرأة المسلمة البالغة الحق في أن تكشف عن وجهها وكفها وتستر ما عدا ذلك من بدنها بالجلباب الذي هو ثوبٌ فوق الثياب تبرز به خارج البيت، وهو ثوب واسع فضفاض لا يصف ولا يشف؛ ليس بالضيق الذي يصف الجسم كالبنطالونات أو الجيبة الضيقة التي تلبسها النساء الآن ومن فوقها ما يسمى بالبلوزة، ولا يشف أي: لا يكون رقيقًا يظهر جسمها فتكون كاسية ولكنها في الحقيقة عارية قامت بتعريتها بيوت الأزياء حيث صورت لها أنها كلما كشفت أكثر عن مفاتنها كانت متحضرة أكثر، ومن المعروف أن بيوت الأزياء يمتلكها خمسة رجال من أفسق أهل الأرض ماتوا جميعًا بالإيدز بعد أن أتخمت جيوبهم بالمال الحرام المسروق بالحيلة والمكر والخداع تحت ستار التحضر باللعب في أزياء النساء، وقد أخفت ذلك شركاتهم ومضت سادرةً في غيها.

فلباس المسلمة المؤمنة بكتاب ربها وسنة رسولها ﷺ هو لباس لا يشف ولا يصف، هو لباس غير مطرز ولا براق فاقع اللون، ويجوز أن يكون أسود أو

---

(١) انظر: «مقدمة الجلباب» للشيخ الألباني.

أبيض أو غير ذلك من الألوان، وألا يكون ثوب شهرة غالي الثمن بحيث تتميز به عن غيرها على نحو ما تتنافس النساء اليوم بارتداء ما يسمى بفستان السهرة الذي تفخر به على غيرها بأنه بثمن كذا وكذا؛ فكل هذه الملبوسات ما فوق الركبة وما تحت الركبة، والضيق والرقيق هي لبسات محرمة شرعًا تأثم من ترتديها ويأثم ولي أمرها، وعليها أن تستشعر الخطر الداهم الذي سيحيق بها عندما تلتقي ربها يوم القيامة؛ فهي من أهل النار لما صح من إخبار الصادق المصدوق ﷺ بذلك.

٧ ـ ترتيبًا على كل ما سبق نحن نجزم بأنه لا يوجد نص في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة قطعي صريح الدلالة يفرض أو يوجب على المسلمة تغطية الوجه والكفين، ومن قال بانعقاد الإجماع على وجوبه عليهن لأنه واجب على نساء النبي ﷺ فقد جانبه الصواب لأن ذلك من خصوصياتهن وحدهن رضي الله عنهن، حيث إن آية الحجاب نزلت في سورة «النور» تخاطب أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين عامة وتأمرهنَّ بستر أجسادهن إلا الوجه والكفين على النحو الذي سبق إيضاحه في تفسير هذه الآية من سورة «النور»، ثم نزلت آية الحجاب الكامل في حق نساء النبي تأمر بحجب أشخاصهن فلا يراهن الرجال ولا يرون الرجال فلا يخرجن إلا لضرورة كالحج ونحوه مع ستر الواحدة منهن لجميع جسمها؛ وعليه فليس صحيحًا ما قال به البعض أن الحجاب نزل أولاً في حق نسائه ﷺ ثم جاء الحكم بتعميمه على سائر النساء بعد حين.

ونحن نرى بتوفيق ونور من الله أن آيات القرآن الكريم جاءت في زي المسلمات بأُطُرٍ عامة لا تحدد كيفية ولا شكل اللباس، وإنما حددت فقط إطاره

العام الذي يحفظ للمسلمة طهرها وعفافها، وتعلن به تدينها، فأمرها بستر جميع جسمها ولم يأمرها بستر وجهها ولا كفيها تيسيرًا للحياة عليها وتسهيلاً لأداء دورها في المجتمع الذي أراد لها البعض أن تنسحب منه لتكون هملاً أو متاعًا من متاع.

إن الله قد أعطى لها الحق في أن تكشف عن وجهها وكفها للتيسير، أو بتعبير ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ: «لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء».

إننا نرى بنور وتوفيق من الله أن آيات الحجاب في القرآن الكريم بهذه المثابة هي آيات في غاية الإعجاز، ويجب أن تأخذ مكانها في مصافِّ آيات الإعجاز القرآني؛ فالله العليم الخبير يعلم ما فطرنا عليه من حب للتنوع في الزينة وتفنن في المظهر، وإن شئت فانظر في واقع العباد فترى هذا التنوع في أزيائهم وتفاصيلها وأشكالها، لذا كان كل الذي أمر الله به نساء المؤمنين هو إدناء الجلابيب في صورة وقورة معبرة عن التطهر والتدين، فسبحان من كان هذا كلامه.

٨ ـ طالما ثبت أن المرأة المسلمة البالغة ليس لها أن تكشف عن شعرها وجيدها ونحرها وصدرها وساقها وذراعها، ولا أن تلبس الثياب المجسمة والشفافة.

فإن ولي الأمر الذي يسمح للنساء المسلمات بأن يكشفن من أجسادهن أكثر من الوجه والكفين أو يسمح لهن بلباس يصف أو يشف هو أيضًا على خطر عظيم من الله، فكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته، والشريعة الإلهية تفرض

عليه أن يصدر التشريعات المنفذة لهـذه الفريضة المحكمة «فريضة الحجاب»، وإلا فإنه يكون قد أهمل في أداء وظيفته وقصـر في ما تتطلبه من مهام، مما يستوجب مساءلته أمام الأمة عن هذا التقصير والإهمال.

قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ (البقرة: ٨٥).

فعـجبًـا لقول القائل: إن شـعور النسـاء على رؤوسهن كالـورود لا ينبغي حجبها حتى نستمتع بها، ثم مضى إلى القول أن هذا رأيه الشخصي ولسنا ندري كيف تبلغ الجـرأة على الله هذا الحد، ذلك أنه من البديهات أنـه إذا قال الله فلا قول لأحد، ومن ذا الذي يجعل شخصه ندًا لله؟

وإذا كان لباس المسلمـة تولى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بنفسه بيـان حدوده في سورة كريمة هي سورة النور التي افتتحها بقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور: ١).

فيكون هذا اللباس ـ إدناء الجـلابيب وضرب الخمار على الجـيوب مع تغطية الرأس ـ يكون هذا اللباس من المعلوم من الدين بالضـرورة والمعلومات من الدين بالضرورة هي منطقـة مـحرَّمة لا يلج إليهـا فقيه باجتـهاد ولا يخوض فيـها أحد برأي شخصي، ولا يستطيع حاكم أو رئيس أن يلغيـها أو يعطل شيئًا منها؛ لأنها كليات الدين وقواعـده الأساسية، وبتعبيـر الإمام الشاطبي: «**كلية أبدية وضعت عليها الدنيا وقامت مصـالحها فـي الخلق حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا، فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض وما عليها**».

إن هذه المنطقة - منطقة المعلوم من الدين بالضرورة - وبتعبير العصر هي الخط الأحمر الذي لا يستطيع أحد تجاوزه، ومن أنكر شيئًا منها غير جاهل ولا مكره ولا متأوِّل فإنه يكفر بالإجماع، والتجديد في هذه المنطقة الخطرة - منطقة المعلوم من الدين بالضرورة - لا يكون إلا في حدود إبداع وسائل التطبيق وطريقته وإنزال النص على الواقع.

ختامًا: يا بنات المسلمين! ويا نساء المسلمين! لعلكم الآن ترون معي أن الأمر جد خطير، فهلموا إلى الاستجابة لأمر الله وقوموا فورًا إلى ارتداء اللباس الذي فرضه الله تكن لكنَّ النجاة في الدنيا والآخرة.

اللهم هل بلغت .. اللهم فاشهد، والله ولي التوفيق، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .. تم بحمد الله.

شافع توفيق محمود عبد المنعم
المحام
بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا
١٨ ش سعد زغلول - محطة الرمل الإسكندرية

المحتويات